



الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَدْرِ الْمَجْزِيِّ مِنَ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَآثَارُهَا الْفِقْهِيَّةُ

تأليف


أ.د./فَيْضُ بْنُ سَعُودِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَلَيْبِيِّ

أستاذ أصول الفقه في قسم الشريعة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

1441هـ - 2020م



بَحْثٌ عِلْمِيٌّ مُحَكَّمٌ

الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُجْزِيِّ مِنَ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَآثَارُهَا الْفِقْهِيَّة

تأليف

أ.د/ فيصل بن سعود بن عبد العزيز الحليبي

أستاذ أصول الفقه في قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

③ فيصل بن سعود بن عبدالعزيز الحليبي ، ١٤٤١ هـ

مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحليبي ، فيصل بن سعود بن عبدالعزيز
الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُجْزِي مِنَ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَآثَارُهَا
الْفَقْهِيَّة. / فيصل بن سعود بن عبدالعزيز الحليبي .- الهفوف ،
١٤٤١ هـ

٦٧ ص ٤ .. اسم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٤٨٦٠-٢

١- الواجب ٢- الاحكام الشرعية أ.العنوان

١٤٤١/١٢٤٥٦

٢٥١,٢٢٢ ديوي

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢٤٥٦

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٤٨٦٠-٢

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ . ٢٠٢٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الكتاب (١)

إن لمسألة (الزِيَادَةُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُجْزِي مِنَ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَآثَارُهَا الْفِقْهِيَّة) أهمية كبرى؛ وذلك لتعلقها بحكميين تكليفيين؛ وهما: الواجب والمندوب، ولأن لها من الآثار الفرعية ما يتعلق بأركان الإسلام، وإن اختلاف الأصوليين في التأصيل، واختلافهم في تصحيح أحد الأقوال فيها في الفروع، زاد من داعية تخصيصها بالبحث والتأمل، ومحاولة الخلوص فيها إلى رأي يراه الباحث أقرب إلى الصواب.

والواجب بالنظر إلى تقديره وتحديدته من الشارع وعدم تحديده ينقسم قسمين: واجب محدد؛ وهو ما كان مقدراً بمقدار معين، وواجب غير محدد؛ وهو الذي لم يقدره الشارع بقدر معين.

ونقصد بالزيادة على الواجب: الزيادة على أقل ما يطلق عليه اسم الواجب فيما لا يتقدّر بمعين.

ولقد اختلف الأصوليون في حكم هذه الزيادة، هل هي: واجبة أو مندوبة؟ على أربعة أقوال: القول الأول: أن هذه الزيادة مندوبة، والقول الثاني: أنها واجبة، والقول الثالث: وهو القول بالتفصيل؛ فإن كان لو اقتصر على البعض أجزاءه، فالزائد ليس بواجب؛ وإلا فالكل فرض، والقول الرابع: إن كان الزائد داخلياً في مدلول النص، فالزائد واجب، وإلا فهو تطوع، ولكل أدلته، وقد ترجّح للباحث أنها مندوبة، لأمر أوردتها في صلب البحث.

واختلفوا في نوع الخلاف هنا: هل هو لفظي أو معنوي؟ والصحيح أنه خلاف معنوي، وله ثمرات وترتب عليه آثار فقهية تكليفية، أوردت منها عشر مسائل.

وإن منشأ هذا الاختلاف في التصحيح هو: خلافهم في كون الأمر يتناول تلك الزيادة أولاً يتناولها، وهل الأمر يقتضي أدنى ما يتناوله الاسم أو كل ما يتناوله؟ فمن قال بالأول؛ رأى الزيادة نفلًا، ومن قال بالآخر؛ رأى الزيادة واجبة.

(١) حُكِمَ هذا البحث في تاريخ ١٢/٥/١٤٣٧ هـ — في مجلة العلوم الشرعية التابعة لعمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ونُشِرَ في العدد (الثاني والأربعين)، بتاريخ محرم ١٤٣٨ هـ. أكتوبر ٢٠١٦ م.

Research summary "Increase the duty due to fundamentalists and its doctrinal effects"

Prepared by : Prof/Faisal bin saud bin Abdul Aziz Al_holibi

The issue of (increase the duty due to fundamentalists and its doctrinal effects) has a great importance because it is related to two legal provisions; the duty and the delegate and because it has sub_effects related to pillars of Islam.

Fundamentalists' difference in rooting and correcting one of the opinions in branches , increases the importance of allocating this issue with research and meditation and try to reach what is closer to the right according to the researcher's point of view.

Duty according to be estimated and specified on the hand of legislator and also not specified divides into two sections : specified duty ; which is estimated with a certain amount and non-specified duty which is not estimated with a certain amount from the legislator.

Increase the duty here means increase at least what kicks off the name of duty which is not estimated with a certain amount.

The Fundamentalists differs in the provision of increase whether is it due or delegated? there is four opinions, the first, this increase is delegated , and the second , this increase is due.the third opinion is explanation, if being confined to a part of action is enough, so what increases is not due otherwise all is due. The fourth opinion; if the increase is within or inside the meanings of the text so the increase

is due otherwise it is volunteer. However ,the researcher tends to the first opinion, delegated, and mentioned his reasons in the content of the research.

They also differs whether is it a verbal or a moral dispute ?and the right is that it is a moral dispute which has results and followed by legal doctrinal effects , I mentioned ten issues of them.

The origin of this difference comes from their dispute about this issue , whether it deals with this increase or not , and whether this matter requires at least what is addressed by the name or all of what is addressed. Who takes the first saying thinks this increase is voluntary , and who takes the second saying thinks this increase is due.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
 أما بعد: فإن من أهم ما أولاه علماء الأصول اهتمامهم، وبدأوا به مصنفاتهم، الحديث عن الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.
 ولقد نالت هذه الأحكام حظاً وافراً من البحث والتأليف والتأصيل والتفريع؛ قديماً وحديثاً؛ لأنها تُجسّد علاقة المؤمن بشريعة الله تعالى، وتُحدّد المطلوب منه ودرجته من حيث الإلزام أو عدمه.

وثمة (زيادة) قد يؤديها المكلف على القدر المطلوب منه في الواجب، أحدثت خلافاً بين الأصوليين: هل هي واجب، أو ندب؟ وهل لهذا الخلاف آثار فقهية عملية؟ أو لا؟
 هذان هما سؤالو البحث.

وقد برزت أهميته لي من وجوه:

- ١- علاقة المسألة بالحكم التكليفي الذي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاختصاص أو التخيير، وبالحكم التكليفي يتعبّد العبدُ ربّه سبحانه، فاكتمبت هذه المسألة أهميتها منه، فمصير هذه الزيادة إلى أحد هذين الحكمين: الواجب، أو الندب.
- ٢- لهذه المسألة آثار فقهية عملية مهمة، تتعلق بنية المكلف، والحكم بإجزاء فعله، وبراءة ذمته من المطلوب منه شرعاً، وحكم ما إذا أدى أعلى من المطلوب منه، وغير ذلك مما أوردته بالتفصيل في هذا البحث من آثارٍ تعزز من أهميتها وتدعو إلى البحث في أسرارها.

٣- اهتمامُ الأصوليين والفقهاء ومن اهتم بالقواعد الفقهية والتخريج بهذه المسألة، وعرضُ الخلاف فيها، وما تبعه من نقاش وسؤال وجواب، دلَّ ذلك على أنها موضعٌ يجب أن يعطى حقه من مزيد البحث والاستدلال.

أما أسباب اختياري للموضوع، فتتمثل في الآتي:

١- تميم البحوث العلمية التي عُنيت بالواجب؛ حيث إنها - حسب اطلاعي - لم تعط هذه الجزئية الدقيقة حقها من البحث، فحاولت في هذه الأطروحة أن ألقى الضوء على تأصيلها وما ترتب عليها من آثار فقهية هي محل أسئلة المكلفين.

٢- عدم وضوح رأي القاضي أبي يعلى [ت٤٥٨هـ] في هذه المسألة وهو من أوائل من كتب فيها، واختلاف النقل عنه من قبل تلامذته، واختلاف الإمام النووي [ت٦٧٦هـ]

في تصحيحاته في الفروع الفقهية المترتبة على هذه المسألة، وإبراز بعض الأصوليين هذا الاختلاف، أثار لديَّ حرصًا على كشف النقاب عن هذه المسألة، تأصيلًا وتفريغًا.

٣- اختلاف الأصوليين - قديمًا وحديثًا - في نوع الخلاف فيها؛ هل هو: لفظي، أو معنوي؟ كان محلاً للتساؤل، ومن ثمَّ البحث والتقصي، للخلوص إلى نتيجة يراها الباحث أقرب إلى الصواب بإذن الله تعالى.

الدراسات السابقة:

تكلم كبار الأصوليين والفقهاء عن هذه المسألة؛ في معرض كلامهم عن الواجب والمندوب، والتخريج على الاختلاف فيها.

أما المعاصرون فلم أجد - في حد اطلاعي - من أفردوا ببحث علمي، سوى أن الباحث عبد الحميد الكراني في بحثه: مأخذ التنوع في الزيادة على الواجب فرض أم تطوع^(١)، تناول مسألة فقهية واحدة تنبني عليها، وهي: فِي مَا لَوْ نَدَّرَ شَاءَ فَدَبَّحَ بِدَكْهَا بَدَنَةً، فَهَلْ يَقَعُ الْجَمِيعُ فَرَضًا أَمْ سُبُعُ الْبَدَنَةِ هُوَ الْفَرَضُ؟ ثم ذكر الخلاف الفقهي فيها، وأورد منشأه الأصولي باقتضاب، مقتصرًا على قولين فقط، وبعض الأدلة، ولم يتجاوز ثماني صفحات، فجزاه الله خيرًا، وتقبل منه جهده.

ومع هذا الجهد العلمي الكريم من علمائنا الأجلاء، إلا أن عدم إفراد المسألة بالبحث وما ذكرته من وجوه أهميتها، جعل المسألة تحتاج إلى مزيد نظر وتأمل لأقوال العلماء فيها وأدلتهم واعتراضاتهم، والتوصل بعد دراستها إلى قولٍ راجحٍ يكون هو الصواب فيها بإذن الله تعالى، ومن ثم إبراز الآثار الفقهية العملية المترتبة على الاختلاف في هذه المسألة، فأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقتُ فيما كتبت، وأن يكون ملبيا لهذه الحاجة العلمية العملية، والله المستعان.

وقد رسمتُ لهذا البحث خطة تنتظم في مبحثين، مهدتُ لهما بثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الواجب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف المندوب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تقسيم الواجب من حيث التحديد وعدمه، والمقصود بالزيادة عليه.

المبحث الأول: حكم الزيادة على القدر الجزئي من الواجب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

(١) منشور على الشبكة المعلوماتية، في الملتقى الفقهي أحد أفرع الشبكة الفقهية.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في حكم الزِّيَادَةِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُجْزِي مِنَ الْوَاجِبِ، ودليل كل قول، والترجيح، وسبب الترجيح.

المبحث الثاني: أثر الخلاف في المسألة على الفروع الفقهية، وفيه تسع مسائل.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

ثم أتبعْتُ ذلك بنبثٍ لمصادر البحث، وفهرسٍ لموضوعاته.

المنهج العلمي في البحث: سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

- ١- جمعتُ المادة العلمية من مصادرها الأصيلة والمعاصرة.
- ٢- بيّنتُ أرقام الآيات وعزوتها إلى سورها، فإن كانت آية كاملة قلت . مثلاً: الآية رقم (٢٠)، من سورة (البقرة)، وإن كانت جزءاً من آية قلت: من الآية رقم (١٢٢)، من سورة (التوبة).
- ٣- اتبعْتُ في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:
 - بيّنتُ مَنْ أخرج الحديث بلفظه الوارد في البحث.
 - أحلتُ إلى مصدر الحديث بذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث، ثم بذكر الجزء والصفحة.
 - إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بتخرجه منهما.
 - إن لم يكن في أيٍّ منهما، خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر حكم بعض أهل الحديث عليه.

٤_ وثقتُ جميع المعلومات والأقوال والنصوص من مصادرها الأصيلة المباشرة، فإن لم أجد في مصدر قريبٍ منها.

٦_ اصطَلحت على أن كلَّ كلامٍ بين علامتي تنصيصٍ فهو منقولٌ بنصّه، والإحالة إلى مصدره في الهامش تكون مصدرّة بكلمة: (انظر)، أما إذا كان الكلام منقولاً بمعناه، أو بشيء من التصرف فلا أضعه بين علامتي تنصيص، وإنما أصدر الإحالة إلى مرجعه بكلمة: (راجع).

٧. اكتفيتُ عند ذكر أسماء العلماء بذكر سنة الوفاة فقط وجعلتها بين معكوفين.

٧- بذلتُ جهدي في ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض.

٨- اعتنيتُ بعلامات الترتيم.

٩- كتبت الآيات الكريمة مشكّلة ووضعتها بين هاتين علامتين: ﴿﴾، والأحاديث بين ()، والنصوص المنقولة بين (()).

١٠- قمتُ بعملٍ ثبتٍ للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة: أشكر الله تعالى أن يسّر لي كتابة هذا البحث، الذي أحسب أنني بذلت فيه ما أستطيعه من وقتٍ وإطلاعٍ وتأمّلٍ وإبداء رأيي، متوخيّاً في ذلك الصواب ما وفقني الله تعالى إليه، أما الخطأ فهذا من سمات البشر، والله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه بريئان، وأسأل الله تعالى أن يتوب عليّ في تقصيري، وأن يعفو عني زللي، فإنه جواد كريم.

ولمشايخي الفضلاء - عموماً - ومن اطّلع عليه من أهل التحكيم والاختصاص العلمي خصوصاً شكر وتقدير على ما أبدوه من تصويبات وتوجيهات، سائلاً لي ولهم العون والتوفيق، والرجوع إلى الحق والأخذ به.

كما أدعو الله تعالى لوالدي الحبيبين . رعاهما الله تعالى . أن يبارك لهما في حياتهما الدنيا ويسعدهما في الآخرة، على ما أجده منهما من تشجيع ومتابعة ودعاء.

والشكر موصول لزوجتي وأولادي على تعاونهم معي وتقديرهم لانشغالي بالبحث والقراءة والتأليف، فجزاهم الله عني خيرا.

فجزى الله كل هؤلاء خير الجزاء، وأسأل الله تعالى أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله حجة لي لا حجة عليّ، وأن ييسر لي الانتفاع به في دنياي وآخرتي، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د/ فيصل بن سعود بن عبد العزيز الحليبي

محرم ١٤٣٨ هـ . أكتوبر ٢٠١٦ م.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الواجب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف المندوب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تقسيم الواجب من حيث التحديد وعدمه، والمقصود بالزيادة عليه.

المطلب الأول: تعريف الواجب في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الواجب في اللغة.

قال ابن فارس [ت: ٣٩٥هـ] في أصل كلمة (وجب): ((الواو والجيم والباء: أصل واحد؛ يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرّع)) (١).

ويمكنني إيجاز أبرز معاني الوجوب في اللغة. التي لها صلة بالمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين . في المعاني الآتية:

المعنى الأول: اللزوم والثبوت، يقال: ((وجب الشيء يجب وجوباً؛ أي: ثبتَ ولزم)) (٢).

المعنى الثاني: الاستحقاق والاستيفاء، يقال: ((أوجب لك البيع مواجهةً ووجاباً واستوجبه: استحقه)) (٣)، ويقال: ((الوجيبة: أن توجب البيع، في أن تأخذ منه بعضاً في كل يوم، فإذا فرغ قيل: استوفى وجيبته)) (٤).

المعنى الثالث: الوقوع والسقوط، يقال: ((وجب يجب وجبة: سقط)) (٥)، ومنه الموضع الوحيد الذي ورد فيه لفظ: (وجب) في القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٦/٨٩، وكل المصادر اللغوية هنا في معنى الواجب مادتها اللغوية: (وجب).

(٢) انظر: لسان العرب ١٥/٢١٥، وراجع: القاموس المحيط ١/١٤١، والمصباح المنير: ٣٣٤.

(٣) انظر: القاموس المحيط ١/١٤١، وراجع: لسان العرب ١٥/٢١٥، والمصباح المنير: ٣٣٤.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة ٦/٩٠، وراجع: لسان العرب ١٥/٢١٥.

(٥) انظر: القاموس المحيط ١/١٤١، وراجع: معجم مقاييس اللغة ٦/٨٩، والمصباح المنير: ٣٣٤.

فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴿١﴾؛ وجبت؛ أي: ((سقطت جنوبها إلى الأرض بعد النحر)) (٢).

المعنى الرابع: الإتيان بشيء يلزم منه شيء آخر، يقال: ((أوجب الرجل: أتى بموجبه من الحسنات أو السيئات)) (٣)، ومنه: ((أوجبت السرقة القطع، فالموجب بالكسر: السبب، والموجب بالفتح: المسبب)) (٤).

المعنى الخامس: الانعقاد، يقال: ((التوجب: انعقاد اللبا في الضرع)) (٥).

والمتأمل في هذه المعاني يمكنه أن يظهر علاقة بينها وبين المعنى الاصطلاحي للواجب:

فإن الواجب حكم ثبت ولزم المكلف فعله؛ وهذا ما يدلُّ عليه المعنى الأول.

والمكلف الذي توفرت فيه الشروط استحق التكليف، فعليه أن يستوفي ما أوجبه الله تعالى عليه، وهذا ما يدلُّ عليه المعنى الثاني.

والحكم الواجب سقط على المكلف سقوطاً لا ينفك منه إلا بفعله، وهذا ما يدلُّ عليه المعنى الثالث (٦).

(١) من الآية رقم (٣٦)، من سورة (الحج).

(٢) انظر: تفسير الطبري ٥٦٠/١٦، وتفسير ابن كثير ٢١٠/٣، ومما فسرت به: نحر، وماتت، واختار الشوكاني: ((سقطت بعد نحرها، وذلك عند خروج روحها))، انظر: فتح القدير ٤٥٤/٣.

(٣) انظر: لسان العرب ٢١٥/١٥، وراجع: القاموس المحيط ١٤١/١.

(٤) انظر: المصباح المنير: ٣٣٤.

(٥) انظر: القاموس المحيط ١٤١/١، وراجع: معجم مقاييس اللغة ٩٠/٦.

(٦) راجع: العدة لأبي يعلى ١٦٠/١.

فإذا أتى بالواجب على وجهه ترتب على هذا الإتيان: قبولٌ، وأجرٌ، وإجزاءٌ، وهذا ما يدلُّ عليه المعنى الرابع.

والواجب حينما تتوفر شروطه المتعلقة بالمكلف والمكلف به، انعقد في حق المكلف، وصار في ذمته، وهذا ما يدل عليه المعنى الخامس، والله أعلم.

ثانياً: معنى الواجب في الاصطلاح.

إن ما يراد تعريفه هنا هو الواجب الذي هو: ((نفس فعل المكلف)) (١).

وقد جاءت في تعريفه جملة كثيرة من التعريفات؛ ليس هذا مكان بسطها أو التفصيل في محترزاتها، وإنما اقتصر على ذكر أشهر ما قاله الأصوليون، ثم أوردُ تعريفاً تظهر لي أولويته من غيره.

ومن ذلك قولهم: إن الواجب هو:

١- ((ما يعاقب تاركه)) (٢).

٢- ((ما يستحق اللوم على تركه))، ونقله الزركشي [ت: ٧٩٤هـ] عن أبي إسحاق

الإسفراييني [ت: ٤١٨هـ]؛ إذ حكاه عن الفقهاء.

٣- ((ما يخشى العقاب على تركه)) (٣).

(١) انظر: البحر المحيط ١/١٧٦.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/١٨٥، والبحر المحيط ١/١٧٦، وشرح الكوكب المنير ١/٣٤٩، وراجع قريباً منه في: المستصفي ١/٦٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٣٧٣، وتيسير التحرير ٢/١٨٥، وشرح اللمع في أصول الفقه ١/٢٨٥، وفواتح الرحموت ١/٦١، وأشار إليه أبو يعلى في العدة ١/١٥٩.

(٣) انظر: البحر المحيط ١/١٧٦، ونقله الزركشي عن القاضي الحسين؛ إذ حكاه عن الشافعية، وراجع قريباً منه في المستصفي ١/٦٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٣٧٢، وأصول الفقه لابن مفلح ١/١٨٥، وشرح الكوكب المنير ١/٣٤٩.

- ٤ - ((ما وجب اللوم والذمُّ بتركه من حيث هو ترك له))، أو ((بأن لا يفعل على وجهٍ مآ))، وهذا تعريف أبي بكر الباقلاني [ت ٤٠٣هـ] ^(١).
- ٥ - ((ما كان فعله ثواب، وفي تركه عقاب من حيث هو تركٌ على وجهٍ مآ))، وهذا تعريف الباجي [ت ٤٧٤هـ] ^(٢).
- ٦ - ((ما يكون لازم الأداء شرعًا ولازم الترك فيما يرجع إلى الحلال والحرمة))، وهذا تعريف السرخسي [ت ٤٩٠هـ] ^(٣).
- ٧ - ((ما لا يجوز تركه من غير عزم على فعله)) ^(٤).

ولم تخل هذه التعريفات ونحوها من الاعتراضات؛ حيث إنها لم تجمع الخصائص التي يجب أن تتوافر في الواجب، ولعلَّ أسلمها، ما صححه ابن مفلح [ت: ٧٦٣هـ] في أصوله؛ حيث قال في تعريف الواجب بأنه: ((ما ذُمَّ تاركه شرعًا قصدًا مطلقًا)) ^(٥)؛ حيث إنه أتى بقيود واستعمل ألفاظًا جعلت تعريفه يسلم من كثير من الاعتراضات الموجهة إلى تلك التعريفات، مما جعله أقرب التعريفات إلى الصحة، ولذلك سأتناوله بالشرح وبيان المحترزات:

شرح التعريف:

- (١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير ٢٩٣/١، ونقله عنه الغزالي بلفظ: ((الذي يذمُّ تاركه ويلام شرعًا بوجه مآ))، انظر: المستصفى ٦٦/١، ونقله عنه الزركشي بلفظ: ((الذي يذمُّ تاركه شرعًا بوجه مآ))، انظر: البحر المحيط ١٧٦/١، وتيسير التحرير ١٨٧/٢.
- (٢) انظر: إحكام الفصول ٤٩.
- (٣) انظر: أصول السرخسي ١١١/١.
- (٤) ونقله القاضي أبو يعلى ولم ينسبه لأحد، انظر: العدة ١٥٩/١.
- (٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٨٥/١.

قوله: ((ما)) موصولة بمعنى (الذي) وهو صفة لموصوف محذوف تقديره: (الفعل)، إذ إن الواجب هو: الفعل الذي تعلق به الإيجاب، والمراد منه: فعل المكلف، وهذا الفعل جنس يشمل: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

ويخرج عنه: ما ليس فعلاً للمكلف؛ فلا يتعلق به حكم من الأحكام التكليفية.

قوله: ((ذم)) الذم هو العيب، وهو نقيض المدح والحمد، ويراد به: اللوم والاستنقاص من قبيل الشارع الحكيم، ولذا جاء بصيغة الفعل الماضي (١).

وهو قيد في التعريف أخرج: المندوب؛ لأنه لا ذم على تركه، وأخرج المكروه؛ لأنه لا ذم على فعله، وأخرج المباح؛ لأنه لا ذم على تركه ولا على فعله (٢).

قوله: ((تاركه)) أخرج به ((المحرم))؛ لأنه يذم على فعله، لا على تركه.

قوله: ((شرعاً)) أي ما ورد ذمه في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو إجماع الأمة، ولأن الذم لا يثبت إلا بالشرع؛ دون العقل أو العرف (٣).

قوله: ((قصداً)) قيدٌ أُتي به لبيان أن ما يختص به الواجب هو الذم على الترك قصداً؛ بحيث أن الذي ترك الواجب: سهواً، أو غفلة، أو نسياناً، أو لنوم، فإنه لا يُذم على الترك؛ لأنه تركه لعذر.

قوله: ((مطلقاً)) قيدٌ في التعريف عائدٌ على الترك، ويفيد أن الترك يجب أن يكون تركاً مطلقاً؛ ليشمل الواجب الموسع، والمخير، والكفائي؛ لأن الواجب الموسع لا يُذم تاركه إذا تركه في

(١) راجع: شرح مختصر الروضة ٢٧٣/١، والواجب الموسع: ٦٩.

(٢) راجع: شرح الكوكب المنير ٣٤٦/١، والواجب الموسع: ٦٩.

(٣) راجع: شرح مختصر الروضة ٢٧٣/١، وشرح الكوكب المنير ٣٤٦/١، والواجب الموسع: ٧٠.

أول الوقت وأتى به آخره، والواجب المخير لا يُذَمُّ تاركه إذا ترك خصلة من الخصال وفعل غيرها، مع أن كل خصلة من خصاله تُعَدُّ واجبًا، والواجب الكفائي لا يُذَمُّ تاركه إذا فعله غيره من المكلفين^(١).

(١) راجع: شرح مختصر الروضة ٢٧٣/١، وشرح الكوكب المنير ٣٤٨/١، والواجب الموسع: ٦٨.

المطلب الثاني: تعريف المندوب في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف المندوب في اللغة:

قال ابن فارس [ت ٣٩٥هـ] في أصل كلمة (ندب): ((النون والبدال والباء: ثلاث كلمات؛ إحداهما: الأثر، والثانية: الخطر، والثالثة: تدل على خفة في شيء))^(١).

ثم بيّن أن الكلمة الثالثة هي الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي، فقال: ((والأصل الثالث: رجل ندب: خفيف، والندب: الفرس الماضي، وعندنا أن الندب في الأمر قريب من هذا؛ لأن الفقهاء يقولون: إن الندب ما ليس بفرض، وإن كان هذا صحيحاً؛ فلأنّ الحال فيه خفيفة))^(٢).

ومن المعاني التي ذكرت للندب في اللغة - وأوردها الأصوليون - أنّ الندب بمعنى: ((الدعاء إلى الفعل))^(٣)، قال ابن منظور: ((الندب: أن يندب إنساناً قومًا إلى أمر))^(٤).

ثانياً: تعريف المندوب في الاصطلاح:

وقد جاءت في تعريفه جملة من التعريفات؛ ليس هذا مكان بسطها أو التفصيل في محترزاتها، وإنما أقتصر على ذكر أشهر ما قاله الأصوليون، ثم أوردُ تعريفًا تظهر لي أولويته من غيره.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (ندب) ٤١٣/٥.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (ندب) ٤١٣/٥، وراجع: القاموس المحيط (الندبة) ١٣٦/١، لسان العرب (ندب) ٨٨/١٤.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ١٦٢/١، وروضة الناظر ١٨٩/١، وشرح مختصر الروضة ٣٥٣/١، والقاموس المحيط (الندبة) ١٣٦/١، لسان العرب (ندب) ٨٨/١٤.

(٤) انظر: لسان العرب (ندب) ٨٨/١٤.

ومن ذلك قولهم: إن المندوب هو:

- ١- ((ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه)) (١)، وهذا تعريف ببيان حكمه، وهو غير مانع في قوله: ((ولا عقاب في تركه))؛ حيث يدخل فيه: الواجب الموسع، والواجب المخير، والواجب الكفائي؛ فإن التارك للواجبات الثلاثة يعاقب إذا كان تركًا مطلقًا؛ أي: بدون بدل، أما إذا كان تركًا ببدل فلا يعاقب على هذا الترك، ولذلك دخلت هذه الواجبات الثلاثة في التعريف، فكان لزامًا على من ذكر هذا التعريف أن يضيف قيد: (مطلقًا) أو قيد: (من غير بدل) حتى تخرج (٢).
- ٢- ((مأمورٌ لا يلحق بتركه ذمٌّ من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل)) (٣).

- ٣- ((المطلوب فعله شرعًا من غير ذمٍّ على تركه مطلقًا)) (٤)، وهذان التعريفان يبينان حقيقته.

وأستطيع أن أعرفه بتعريف يجمع بينهما أحسب أنه أولى بإضافة قيد: ((شرعًا)) إلى التعريف الأول منهما، فأقول: بأن المندوب هو: مأمورٌ شرعًا لا يلحق بتركه ذمٌّ من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل.

شرح التعريف:

مأمور: جنس يدخل فيه المندوب والواجب؛ حيث إن كلاً منهما مأمور بفعله.

(١) انظر: روضة الناظر ١/١٩٠، وراجع: العدة لأبي يعلى ١/١٦٣، وكشف الأسرار للبخاري ٢/٥٦٩، وشرح الكوكب المنير ١/٤٠٢، ونهاية السؤل ١/٧٧، وإرشاد الفحول: ٦.

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٤٢٧، وشرح مختصر الروضة ١/٣٥٤، وإتحاف ذوي البصائر ١/٤٩١.

(٣) انظر: روضة الناظر ١/١٨٩، وراجع: المستصفي ١/٧٥.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٤٢٧، وراجع: شرح تنقيح الفصول: ٧١.

ويخرج به: الحرام والمكروه؛ حيث إنه منهي عنهما، وكذلك خرج المباح؛ لأنه ليس بمأمور ولا منهي عنه.

شرعاً: أي في عرف أهل الشرع^(١)، وبأيّ طريق من طرقه المنسوبة إليه^(٢).

لا يلحق بتركه ذمٌ: قيد أخرج الواجب المضيق؛ حيث إن تاركه يلحقه الذم.

ويدخل في ذلك: الواجب الموسع، والواجب المخير، والواجب الكفائي؛ حيث إن الواجب الموسع لا يلحق تاركه ذمٌ إذا عزم على فعله في آخر وقته، كذلك الواجب المخير لا يلحق تاركه ذمٌ إذا ترك واحداً من خياراته وعزم على فعل واحد منها، كذلك الواجب الكفائي لا يلحق تاركه ذمٌ إذا قام به مكلف آخر.

من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل: يخرج بهذا القيد الواجبات الثلاثة: الواجب الموسع، والواجب المخير، والواجب الكفائي؛ لأن كلاً منها مأمورات لا يلحق تاركها ذمٌ لكن بشرط أن يتركها إلى بدل، أما المندوب فحقيقته أنه يجوز تركه بلا بدل مطلقاً^(٣).

(١) راجع: شرح الكوكب المنير ١/٤٠٢.

(٢) راجع: نفائس الأصول ١/٢٤٤.

(٣) راجع: شرح مختصر الروضة ١/٣٥٤، وإتحاف ذوي البصائر ١/٤٩٠.

المطلب الثالث: تقسيم الواجب من حيث التحديد وعدمه، والمقصود بالزيادة عليه.

من بين تقسيمات الواجب التي ذكرها الأصوليون تقسيمه بالنظر إلى تقدير الواجب وتحديد من الشارع وعدم تحديده إلى قسمين:

القسم الأول: واجب محدد، والقسم الآخر: واجب غير محدد.

أما الواجب المحدد: فهو ما كان محددًا ومقدرًا بمقدار معين.

مثاله: غسل الوجه، وغسل الرجلين، وغسل اليدين، ونحو ذلك.

وأما الواجب غير المحدد: فهو الذي لم يحدده ولم يقدره الشارع بقدر معين^(١).

مثاله: الطمأنينة في الركوع، والطمأنينة في السجود، ومدة القيام في الصلاة، ومدّة القعود فيها؛ حيث وجبت الطمأنينة في الركوع والسجود، ولم يقدر الشارع مدة هذه الطمأنينة، كذلك أوجب الشارع فيها القيام والقعود مدة من الزمن، ولكن لم يحدّد الشارع هذه المدّة^(٢).

والمقصود بالزيادة على الواجب: الزيادة على أقل ما يطلق عليه اسم الواجب فيما لا

يتقدّر بمعين^(٣).

(١) راجع: أصول الفقه لأبي زهرة: ٣٠، وإتحاف ذوي البصائر ٤٧١/١، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٣٩.
(٢) راجع: روضة الناظر ١٨٦/١، وأصول الفقه لابن مفلح ٢٣٥/١، وأصول الفقه لأبي زهرة: ٣٠، وإتحاف ذوي البصائر ٤٧١/١، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٣٩.
(٣) راجع: البحر المحيط ٢٣٦/١، وكشف الأسرار للبخاري ٥٦٩/٢، والتبصرة: ٨٧، وشرح اللمع ٢٥٥/١، والمستصفي ٧٣/١، والمحصول ١٩٦/٢، والعدّة ٤١٠/١٢، والتمهيد ٣٢٦/١، والمسوّدة: ٥٨، وروضة الناظر ١٨٦/١، وأصول الفقه لابن مفلح ٢٣٥/١، وشرح مختصر الروضة ٣٤٨/١، وشرح الكوكب المنير ٤١١/١، وأصول الفقه لأبي زهرة: ٣٠، وإتحاف ذوي البصائر ٤٧٢/١، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٣٩.

المبحث الأول: حكم الرِّيَاذَةِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُجْزِي مِنَ الْوَاجِبِ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في حكم الرِّيَاذَةِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُجْزِي مِنَ الْوَاجِبِ،

ودليل كل قول، والترجيح، وسبب الترجيح.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

قبل البدء في ذكر اختلاف الأصوليين في هذه المسألة أحرر محل النزاع فيها على الوجه الآتي:

أولاً: أن الزيادة على الواجب إن تميّزت - كصلاة التطوع بالنسبة إلى المكتوبات - فهي ندب بالاتفاق^(١).

ثانياً: اختلفوا في الزيادة على الواجب فيما لو لم تتميز وجاءت متعاقبة؛ كالطمأنينة والقيام، فهل يُعدُّ الزائد على القدر المجزئ من الواجب واجباً أو ندباً؟^(٢).

أما ما كان غير متميّز وجاء دفعة واحدة - كمثل من مسح رأسه كله دفعة واحدة عند من يقول: الفرض منه قدر الناصية - فمنهم من جعله محلاً للخلاف وصححه النووي^(٣)، ومنهم من قال: إن وقع دفعة واحدة فيتخرّج على القاعدة، وإن كان مترتباً فالزائد نفل ليس إلا^(٤)، وقوّاه الزركشي^(٥).

ثالثاً: اختلفوا فيما إذا أمكن الاقتصار على الأصل، ولم يمكن إلا بفعل الكل، فبعضهم جزم بجعل الكل واجباً قطعاً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما لو أخرج بعيراً عن الشاه في الخمس؛ لأنه لو اقتصر على خمس بعير فقط لم يجزئه قطعاً، وكما لو نذر اعتكاف

(١) نقل هذا الاتفاق ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية: ١٠٥، ونفى ابن رجب الإشكال في هذا النوع من الزيادة في كونها نفاً بانفرادها، راجع: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١٧/١.

(٢) راجع: المستصفي ٧٣/١، والبحر المحيط ٢٣٧/١، وشرح تنقيح الفصول: ١٦٠، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٠٥.

(٣) راجع: المجموع ٣٩٦/٥، والبحر المحيط ٢٣٧/١.

(٤) راجع: البحر المحيط ٢٣٧/١، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٠٦.

(٥) راجع: البحر المحيط ٢٣٧/١، وأورد ابن اللحام القولين، راجع: القواعد والفوائد الأصولية: ١٠٦.

يوم، فاعتكف أقصر الأيام، أجزاء ذلك، كما لو اعتكف أطول الأيام، ويقع الجميع فرضاً، من غير تخريج على الخلاف^(١)، وبعضهم جعله محلاً للخلاف^(٢).

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في حكم الزِّيَادَةِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُجْزِي مِنَ الْوَاجِبِ، ودليل كل قول، والترجيح، وسبب الترجيح.

اختلف الأصوليون في حكم الزيادة على أقل الواجب في الواجب غير المحدد، هل هي واجبة أو مندوبة؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: الزيادة على أقل الواجب مندوبة، والواجب ينطبق على أدنى ما يتناوله الاسم.

وذهب إلى هذا القول: الشيرازي [ت ٤٧٦هـ]^(٣)، وابن السمعاني [ت ٤٨٩هـ]^(٤)، والغزالي [ت ٥٠٥هـ]^(٥)، وصححه ابن عقيل [ت ٥١٢هـ]^(٦)، واختاره أبو الخطاب [ت ٥١٠هـ]، ونسبه إلى الباقلاني [ت ٤٠٣هـ] والجرجاني الحنفي [ت ٣٩٨هـ]^(٧)، وهو قول الرازي [ت ٦٠٦هـ]^(٨)، وابن قدامة [ت ٦٢٠هـ]^(٩)، وابن السبكي^(١٠)، رحمهم الله تعالى.

(١) راجع: نهاية السؤل ٢١٩/١، ٢٢٠، والبحر المحيط ٢٣٦/١.

(٢) راجع: نهاية السؤل ٢١٩/١، ٢٢٠، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٠٥.

(٣) راجع: التبصرة: ٨٧.

(٤) راجع: فواطع الأدلة ١٨٢/١.

(٥) راجع: المستصفى ٧٣/١.

(٦) فقال: ((وهو الصحيح عندي))، انظر: الواضح في أصول الفقه ٢٠٦/٣.

(٧) راجع: التمهيد ٣٢٦/١، وجاءت هذه النسبة إليهما في: العدة ٤١٠/١، والمسودة: ٥٨.

(٨) راجع: المحصول ١٩٦/٢.

(٩) راجع: روضة الناظر ١٨٦/١.

(١٠) راجع: جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٩١/١.

كما نُسِبَ هذا القول إلى معظم العلماء^(١)، والأئمة الأربعة^(٢)، وأكثر الحنفية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤).

أما القاضي أبو يعلى [ت٤٥٨هـ]^(٥) فقد ابتداءً المسألة بهذا القول، وأجاب عن القول الآخر، وعبر في البدء في الاستدلال بقوله: ((وجه ما ذكرناه))^(٦)، وهذا يشير إلى ميوله لهذا القول، ونسبه إليه ابن عقيل [ت٥١٢هـ] وقال بأنه اختياره^(٧)، ونُسِبَ هذا القول إليه في المسوِّدة^(٨).

مع أن ابن قدامة نَقَلَ عنه القول بالوجوب^(٩)، ولعلّ تصدير أبي يعلى هذا القول بعبارة: ((يحتمل أن يقال: الواجب أدنى ما يتناوله الاسم، والزيادة نفل))^(١٠)، وعدم التصدير بالاحتمال للقول الآخر هو ما جعل ابن قدامة ينسب إليه القول بالوجوب. كما يبدو لي. والله أعلم.

أدلة القول الأول: استدلال أصحاب هذا القول بأربعة أدلة:

الدليل الأول: أن الأمر بالركوع يقتضي ما يقع عليه الاسم، فإذا فعل ذلك فقد أتى بما يقع عليه الاسم، وصار ممتثلاً للأمر، فما زاد على ذلك لا يقتضيه الأمر، فوجب أن يكون نافلة،

(١) راجع: البحر المحيط ونقله عن ابن برهان في الأوسط ٢٣٦/١، ونسبه الهندي إلى الأكثرين، راجع: نهاية الوصول ٥٨٩/٢.

(٢) راجع: شرح الكوكب المنير ٤١١/١، والتحبير شرح التحرير ٩٩٦/٢،

(٣) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٥٦٩/٢، وتيسير التحرير ٢٣١/٢.

(٤) جاء ذلك في المسوِّدة: ٥٨، وراجع: التبصرة: ٨٧، وشرح اللمع ٢٥٥/١، وقواطع الأدلة ١٨٢/١، والمستصفي ٧٣/١، والمحصل ١٩٦/٢، والبحر المحيط ٢٣٦/١.

(٥) أثبت ابن مفلح اختلاف القول لدى أبي يعلى فقال: ((واختلف كلام القاضي))، انظر: أصول الفقه ٢٣٥/١.

(٦) انظر: العدة ٤١١/١.

(٧) راجع: الواضح في أصول الفقه ٢٠٦/٣.

(٨) راجع: المسوِّدة: ٥٨، ورجحه أ.د/أحمد سير المباركي في تحقيقه للعدة، وأ.د/عبدالكريم النملة في تحقيقه للروضة وقال: لعلهم وجدوا القول بالوجوب في كتاب آخر غير العدة، راجع: العدة ٤١١/١، وروضة الناظر ١٨٧/١، وإتحاف ذوي البصائر ٤٧٣/١.

(٩) فقد قال: ((وقال القاضي: الجميع واجب))، انظر: روضة الناظر ١٨٦/١.

(١٠) انظر: العدة ٤١١/١.

وهذا قياساً على قولنا: إن الأمر لا يقتضي إلا مرة واحدة؛ فإنه إذا فعل المأمور به مرة ثانية تعلّق الوجوب بالأولى وكانت الثانية نافلة، فكذلك ها هنا (١).

الدليل الثاني: لأنه إذا فعل ما يقع عليه الاسم حسّن أن يخبر عن نفسه بالامتثال، فيقول: فعلتُ كذا وكذا، ولو كان الأمر يقتضي ما زاد على ما يقع عليه الاسم حتى يكون واجباً لما حسّن أن يخبر عن نفسه بالامتثال، ففعل ما يقع عليه الاسم، كما لو فعل ما لا يقع عليه الاسم، لا يحسن أن يخبر عن نفسه بالامتثال بفعله (٢).

فإن قيل: فإذا زاد على الاسم يحسن أن يقول: فعلتُ ما أمرتُ به!

فالجواب عنه: يحسن أن يقول: أتيتُ بما أمرتُ وزيادةً عليه، وإنما حسّن أن يقول: فعلتُ ما أمرتُ به؛ لأنه قد فعله وزاد عليه (٣).

الدليل الثالث: أن ما زاد على ما يقع عليه الاسم يجوز تركه إلى غير بدل، فهو مخير بين فعله وتركه من غير أن يقيم غيره مقامه، وما جاز تركه إلى غير بدل يلزم ألا يكون واجباً كالنوافل (٤).

وقد بيّن الطوفي [ت ٧١٦هـ] وجه الملازمة بقوله: ((بيان الملازمة: أن عدم جواز الترك من لوازم الواجب وخواصه، فلو كانت هذه الزيادة واجباً لثبتت هذه الخاصة؛ وهي عدم جواز الترك، لكنها ما ثبتت، بدليل جواز الاقتصار على القدر المجزئ دونها، وتركها بعد التلبس بها، مثل: أن

(١) راجع: التبصرة: ٨٧، وشرح اللمع ٢٥٥/١، والمستصفي ٧٢/١، والبحر المحيط ٢٣٧/١، وقواطع الأدلة ١٨٢/١، وشرح تنقيح الفصول: ١٦٠، وكشف الأسرار للبخاري ٥٦٩/١، والتمهيد ٣٢٧/١، وروضة الناظر ١٨٨/١.

(٢) راجع: التبصرة: ٨٧، وشرح اللمع ٢٥٥/١، والواضح في أصول الفقه ٢٠٨/٣، والتمهيد ٣٢٨/١.

(٣) راجع: التمهيد ٣٢٨/١.

(٤) راجع: التبصرة: ٨٧، وشرح اللمع ٢٥٥/١، والمستصفي ٧٣/٢، وقواطع الأدلة ١٨٢/١، والمحصل ١٩٦/٢، ونهاية الوصول ٥٨٩/٢، ونهاية السؤل ٢٢٠/١، والعدّة لأبي يعلى ٤١١/١، والواضح في أصول الفقه ٢٠٨/٣، والتمهيد ٣٢٨/١، وروضة الناظر ١٨٨/١، والتجوير شرح التحرير ٩٩٧/٢، وشرح الكوكب المنير ٤١١/١.

زاد في الركوع على الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه، وهو القدر المجزئ فيه، ثم عاد إليه، وإذا جاز تركه لا يكون واجباً؛ لأن جواز الترك والوجوب متنافيان، فيكون مندوباً))^(١).

الدليل الرابع: أن الزيادة نوعان:

النوع الأول: زيادةٌ هي تطويل الفعل والقول وامتداده على وجهٍ يجزئ منه بعضه.

النوع الآخر: زيادةٌ هي فعل مثله منفصلةٌ عنه على وجه التكرار، فمن صلى الظهر - مثلاً - ثم أراد تكرارها مرة أخرى، فإنه لم يختلف الناس أنهما غير واجبتين معاً، بل إنه يكون متطوعاً في الأخرى بلا ريب، وعليه فإنه يجب أن يكون الامتداد في الزيادة المتصلة في الركوع والقراءة كذلك، ولا فرق بينهما^(٢).

واعترض عليه: أنه ليس سقوط الفرض ببعضه يدل على أن بعضه هذا هو الواجب دون ما زاد عليه، ويدل عليه: أن فروض الكفايات إذا قام بها رجلٌ من أهل البلد، سقط الفرض عن الباقين، ثم إذا فعل الكل ذلك الفرض كان كله فرضاً، هذا في الأشخاص، وأما في الأفعال، فالمسافر يسقط فرضه بركعتين، ولو صلاتها كاملةً كانت كلها واجبة.

والجواب عنه: أن الفرض يتناول أهل القرية جميعاً، ولهذا لو اتفقوا على الترك عمهم الإثم، وفي مسألة البحث لو كان عادته تطويل الركوع، فترك أصل الركوع، أو تطويل القراءة، فترك أصلها، أثم مأثم التارك لما يقع عليه الاسم، ولا يأثم مأثم من ترك ركوعاً وجب عليه مطوّلاً ممتداً. ولأنه ليس في فرض الكفاية واحداً يشار إليه بالفريضة، بل الوجوب تناول الكل، وجعل بعض المكلفين قائماً مقام بعضهم الآخر، وفي مسألة البحث: الفرض من ذلك معيّن مقدّر بما

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ١/٣٤٩.

(٢) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٢٠٨.

يقع عليه اسم الركوع المطمئن فيه، وهذه خاصة بالفرض، وما زاد فهو خاص بالنفل؛ كخصائمه التي يتميِّز بها عن الفرض.

وأما المسافر؛ فإنه رُحِّص له في ترك بعض الصلاة، فإذا ردَّ الرخصة رجع الفرض إلى أصله؛ وهو الوجوب في أصل الوضع، فللقائلين بوجوب الزيادة أن يقولوا: إن من أصلنا أن الشروع في العبادات يجعلها واجبًا؛ لأن الشروع كالنذر، فالزيادة عبادة قد شرع فيها المكلف، فتأخذ حكم أصلها^(١).

القول الثاني: الزيادة على القدر الجزئي من الواجب واجبة.

وإلى هذا القول ذهب: أبو الحسن الكرخي [ت ٣٤٠ هـ]^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤).

وجعله القاضي أبو يعلى [ت ٤٥٨ هـ] ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل [ت ٢٤١ هـ]. رحمه الله؛ لأنه استحب للإمام أن ينتظر المأموم في الركوع ما لا يشقُّ على المأمومين، فلولا أن إطالة الإمام في الركوع يكون جميعه واجبًا لم يصح إدراك الركعة معه؛ لأنه يفضي إلى أن يكون المفترض مقتديًا بالمتنفل^(٥).

(١) راجع: الواضح في أصول الفقه ٢٠٩/٣.

(٢) نسبه إليه: أبو يعلى، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وابن مفلح، والمرداوي، وابن النجار، راجع: العدة ٤١١/٢، والواضح في أصول الفقه ٢٠٧/٣، والتمهيد ٣٢٦/١، وأصول الفقه لابن مفلح ٢٣٥/١، والتحبير شرح التحرير ٩٩٧/٢، وشرح الكوكب المنير ٤١١/١، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٥٠.

(٣) نسبه إليهم: المرادوي وابن النجار، راجع: التحبير شرح التحرير ٩٩٧/٢، وشرح الكوكب المنير ٤١١/١.

(٤) راجع: المسودة: ٥٨.

(٥) راجع: العدة ٤١١/٢، والواضح في أصول الفقه ٢٠٧/٣، والمسودة: ٥٨، وشرح الكوكب المنير ٤١١/١.

ولم يرتض ابن عقيل [ت ١٢٥ هـ] هذا التخريج لمذهب الإمام أحمد . رحمه الله .، فقال: ((وهذا عندي لا يدلُّ على هذا المذهب، بل يجوز أن يكون يُعطي أحد أمرين: إما جواز ائتمام المفترض بالمتنقل، وليس بمستبعد مع حديث معاذ^(١) رضي الله عنه [ت ١٨ هـ]، وهي رواية عنه.

ويحتمل أن يجري مجرى الواجب في باب الاتباع خاصة، ولهذا يُسقطُ الاتباع بعض الواجب، ويُوجبُ ما ليس بواجب، وهو المأموم المسافر إذا اتَّبَعَ الحاضرَ وجب عليه الإتمام، وإن كان فرضه القصر، والمرأة والعبد والمسافر يصلُّون الجمعة بحكم المتابعة، وليس فرضاً لهم، والمسبوق تسقطُ عنه القراءةُ وقيامُ الركعة بحكم المتابعة))^(٢).

والذي يظهر لي . والله أعلم . صحة كلام ابن عقيل؛ ويؤيد ذلك ما أورده من حديث معاذ رضي الله عنه في صحة ائتمام المفترض بالمتنقل، وخصوصاً أن ذلك مروى عن الإمام أحمد، فما أفضى إليه تحريج القاضي أبي يعلى وهو إشكال كون المفترض يقندي بالمتنقل غير قائم ولا يعني أن الزيادة يجب أن تكون واجبة ليدرك فيها المأموم الركعة؛ بل يدركها ولو كانت الزيادة نفلاً.

أدلة القول الثاني: استدلال أصحاب هذا القول بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: أن قوله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٣) يقتضي ما تناوله اسم

الركوع، وإن جاز الاقتصار على الجزء.

(١) عن جابر رضي الله عنه قال: (كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه فيصلي بهم)، رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب إذا صلَّى ثم أمَّ قومًا، (٧١١)، ٢/٢٣٨، وبلطف قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (٤٦٤)، ٤/١٨٩.

(٢) انظر: الواضح ٢٠٦/٣، وراجع: التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٧/١، والمسودة: ٥٨، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٠٦.

(٣) من الآية رقم (٤٣)، من سورة البقرة).

وكذا قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١)، يعبر عن كل ما تيسر، مع جواز الاقتصار على القليل منه.

ومثله من أذن لآخر في أن يتصدق من ماله بما شاء على زيد، فتصدق عليه بألف، جاز، وكان فاعلاً لما أمر به، وإن كان له أن يقتصر على قدر درهم واحد^(٢).

ومثله أيضاً: من قال: بع عبدي بما تيسر، جاز بيعه بما كان، مع جواز أن ينقص منه^(٣)، وهذا يدل على أن الأمر يتعلق بالجميع.

وأجيب عنه: لا نسلم هذا، ففي مثال التصدق - مثلاً - لا يجوز أن يتصدق الوكيل إلا بأدنى ما يتناوله الاسم، وهو أيسر اليسير، وما زاد فإنه يحتاج إلى دلالة وتصريح، وإن سلمنا، فالفرق بينهما أن الأمر إذا أراد التصدق بقدر معلوم بين ذلك، فلما لم يتبين علمنا أنه تركه لاختيار الوكيل، فكانت العادة هي الموجبة لتعميم الصدقة، وليس ذلك معهوداً في أوامر صاحب الشرع؛ فلم تقتض أوامره الواجبة إلا ما يقع عليه ويتحقق فيه اسم الوجوب^(٤).

الدليل الثاني: أن الاسم يتناول أواخر الفعل وأواسطه كما يتناول أوائله، فإذا كانت الأوائل واجبة، كانت الأواخر مثلها^(٥)؛ لأن البناء كالابتداء^(٦)، فاسم الركوع والفاتححة - مثلاً - يقع على

(١) من الآية رقم (٢٠)، من سورة (المزمل).

(٢) راجع: العدة ٤١٢/٢، وشرح اللمع ٢٥٧/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٢٨/١، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٥٠.

(٣) راجع: العدة ٤١٢/١.

(٤) راجع: التبصرة: ٨٨، والعدة ٤١٣/٢، وشرح اللمع ٢٥٧/١، والواضح ٢١١/٣، والتمهيد ٣٢٩/١.

(٥) راجع: العدة ٤١٢/١، والتبصرة: ٨٨، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٥٠.

(٦) راجع: العدة ٤١٢/١، وشرح اللمع ٢٥٦/١، وأصول الفقه لابن مفلح ٢٣٥/١.

أول الواجب فيهما، وما زاد نُوقِع عليه اسم الواجب المأمور به، وهو الركوع والقراءة؛ حيث وقع على جميعه اسم الركوع والقراءة^(١).

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: لو كانت الأواخر كالأوائل لأُثِم بتركها، كما أُثِم بترك الأوائل^(٢).

الجواب الثاني: لا نسلّم أن أوسط المأمور به وآخره كأوله؛ لأن آخره امتاز عن أوله بحكم مخصوص بالتخيير بين الفعل والترك، كما اختصّ بعدم الإثم في حال الترك، أما أوله فهو مخصوص بالوجوب وحتمية الفعل^(٣)؛ فإنه يجوز أن يتساوى الجميع في تعلّق الخطاب به، على معنى صلاحه له، ولا يتساوى الجميع في الوجوب، وبدل عليه: أن المرّة الثانية كالمرّة الأولى في تعلّق الخطاب بها على معنى صلاحه لها، ثم الوجوب لا يختص بالأولى دون الثانية^(٤).

الجواب الأخير: هو أن الأوائل لا يجوز تركها إلى غير بدل يدل على وجوبها، والأواخر يجوز تركها إلى غير بدل، فلم تكن واجبة^(٥).

الدليل الرابع: ((أن نسبة الواجب وما زاد عليه إلى الأمر نسبة واحدة، والأمر في نفسه أمر واحد لا يتجزأ؛ وهو أمر إيجاب، والواجب وما زاد عليه لا يتميّز أحدهما عن الآخر بشيء، فإذا فعل المكلف الواجب وما زاد عليه، يوصف بأنه ممتثل، والامتثال واجب، فيكون الواجب وما زاد عليه واجبًا، وهو المطلوب))^(٦).

(١) راجع: الواضح ٢١٠/٣، والتحبير شرح التحرير ٩٩٧/٢.

(٢) راجع: التبصرة: ٨٨، وشرح اللمع ٢٥٧/١، والواضح ٢١١/٣، والمستصفي ٧٣/١.

(٣) راجع: الواضح ٢١١/٣.

(٤) راجع: شرح اللمع ٢٥٦/١، والواضح ٢١١/٣.

(٥) راجع: شرح اللمع ٢٥٦/١، والمستصفي ٧٣/١.

(٦) انظر: إتحاف ذوي البصائر ٤٧٤/١، وراجع: نهاية الوصول ٥٨٩/٢، المستصفي ٧٣/١، وروضة الناظر ١٨٧/١، وشرح

وأجيب عنه: أن الزيادة إما أن تتميز ببعض التمييز أو لا تتميز:

فإن تميّزت فحينئذٍ لا نسلم أن نسبة الواجب وما زاد عليه إلى الأمر نسبة واحدة، بل الواجب نسبته إلى الأمر بالوجوب، ونسبة الزيادة إلى الأمر بالندبية.

ولا نسلم أيضاً أن الأمر في نفسه واحد لم يتجزأ، بل الأمر واحد من حيث اللفظ، أما من حيث حقيقته فهو أمران:

أحدهما: جازم بالنسبة إلى الواجب، والآخر: غير جازم بالنسبة إلى الزيادة.

أما إذا لم يتميّز الواجب وما زاد عليه، فيعقل أن يكون بعضه واجباً وبعضه ندباً؛ قياساً على من دفع ديناراً عن زكاة عشرين ديناراً، فيكون نصف الدينار عن العشرين، والنصف الآخر قد دفعه ندباً^(١).

القول الثالث: وهو القول بالتفصيل؛ فإن كان لو اقتصر على البعض أجزاءه، فالزائد ليس بواجب؛ كمسح الرأس، وسبع البدنة للمتمتع، وإلا فالكل فرض، كما لو أخرج بعيراً عن الشاه في الخمس.

وصححه النووي ونقل اتفاق الأصحاب عليه^(٢)، وعبر الزركشي في نقله هذا القول عن النووي بقوله: ((وادعى النووي في موضع من شرح المهذب اتفاق أصحابنا على تصحيحه))^(٣)،

مختصر الروضة ١/٣٥٠.

(١) راجع: المستصفى ١/٧٣، وروضة الناظر ١/١٨٨، ونهاية الوصول ٢/٥٩٠، وشرح مختصر الروضة ١/٣٥٠، وإتحاف ذوي البصائر ١/٤٧٥.

(٢) راجع: المجموع ٥/٣٩٦، البحر المحيط ١/٢٣٦.

(٣) انظر: البحر المحيط ١/٢٣٦.

وعبارة الزركشي توحى بعدم رضاه عن نقل هذا الاتفاق؛ لأنها موضع خلاف كما صرح بذلك النووي نفسه حيث قال: ((فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب))^(١).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أنه ما دام أن البعض الذي فعله حكمنا له بالإجزاء فيه، فهذا يدل على أن ما زاد عليه لا يعد واجباً^(٢).

ويجاب عنه: بأن هذا استدلال بموضع الخلاف، فخلافاً إنما هو في هذه الزيادة.

الدليل الثاني: أنه مخير بين البعير والشاة؛ فأيهما أخرج وقع واجباً، ويقاس هذا على من لبس خفًا؛ فإنه يتخير بين المسح والغسل، وأيهما فعل وقع واجباً^(٣).

وأجيب عنه: أنا لا نعرف أحداً قال فيما إذا صلى منفرداً، ثم صلى تلك الصلاة فرضاً في جماعة وقلنا إن الثانية هي الفرض، إنه وجب عليه أحد الظهرين على التخيير كما في خصال الكفارة^(٤).

الدليل الثالث: أنه إذا لم يكن البعض غير مجزئ، فالكل فرض بلا ريب؛ لأنه لو كان الواجب الخمس فقط لجاز إخراج خمس البعير، وقد اتفق الأصحاب على أنه لا يجزئ^(٥).

ويجاب عنه: أن هذا خارج عن محل النزاع، لأن محل الخلاف فيما إذا أمكن الاقتصار على الأصل، فإن لم يمكن إلا بفعل الكل، فالكل واجب قطعاً، وقد بينته في تحرير محل النزاع.

(١) انظر: المجموع ٣٩٦/٥.

(٢) انظر: المجموع ٣٩٧/٥، والبحر المحيط ٢٣٦/١.

(٣) انظر: المجموع ٣٩٦/٥، والبحر المحيط ٢٣٦/١.

(٤) راجع: البحر المحيط ٢٣٦/١، ونقله عن ابن الرفعة.

(٥) انظر: المجموع ٣٩٦/٥، والبحر المحيط ٢٣٦/١.

القول الرابع: تفصيل آخر، وهو: إن كان الزائد داخلاً في مدلول النص، فالزائد واجب، وإلا فهو تطوع.

وأَيَّدَه البخاري [ت ٧٣٠هـ] ^(١)، ونسبه الإسنوي [ت ٧٧٢هـ] إلى الحنفية وقال بأنه: ((الصحيح عندهم)) ^(٢).

دليل هذا القول: لما كان القدر الزائد على ما يتأدى به الواجب داخلاً في مدلول النص اقتضى الوجوب؛ لأنه من ماهيته التي تتحقق بالقليل والكثير، فيقع الكل واجباً ويثاب عليه ثواب الواجب، كما لو قرأ في الصلاة أكثر مما يتأدى به الواجب من فرض القراءة فيها؛ فإن كل ما قرأه ولو كان القرآن كله يقع فرضاً؛ لأنه داخل في المأمور به؛ وهو ما تيسر من القرآن.

أما إذا كان النص الذي اقتضى الوجوب لا يشمل الزائد؛ كما في مسح الرأس وغسل ما فوق الكعبين أو المرفقين في الوضوء، وقع ما دلّ النص على وجوبه فرضاً فقط، وهو مسح ربع الرأس من الرأس، والغسل إلى الكعبين أو المرفقين في الوضوء، وأما ما زاد على ذلك فهو تطوع ويثاب عليه ثواب التطوع، لأنه غير داخل في ماهية المأمور به ^(٣).

ولكن البخاري اشترط لاعتبار الزائد الداخل في مدلول النص واجباً أن يكون قد وقع من المكلف، فيأخذ ثواب الفرض بعد الوقوع، أما قبل إيقاعه فإنه نفل يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ودل على ذلك بقوله: ((الزيادة على الآية أو الثلاث في القراءة في الصلاة يثاب عليها ولا يعاقب على تركها مع أنها تقع فرضاً؛ لأننا لا نسلم أنها قبل وجودها وتحققها كانت

(١) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٥٦٩/٢.

(٢) راجع: نهاية السؤل ٢٢١/١، والبحر المحيط ٢٣٧/١.

(٣) راجع: نهاية السؤل ٢٢١/١، وقال الإسنوي: ((وإنما قالوا فوق الكعبين والمرفقين للإشارة إلى أن غسل الكعبين والمرفقين فرض على الصحيح من مذهبهم؛ لأنهما إما داخلان في مطلوب النص صريحاً إن قلنا: إن النص يطلب غسل اليدين إلى الإبط، والغاية لإخراج ما وراء المرفقين، أو استتباعاً إن لم نقل ذلك، فغسلهما على هذا الأخير مقدمة الواجب المطلق)).

فرضًا، بل هي كانت نفلًا إذا لم يكن في ذمته الإتيان بها، ولذلك استقام عليها حد النفل، ولكنها انقلبت فرضًا بعد وجودها؛ لدخلها تحت مطلق الأمر وعمومه، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١)... فإن الأمر إنما وقع على الأدنى ولم ينصرف إلى ما فوقه؛ لأنه لم يكن مقدارًا معلومًا في نفسه، فإذا أتى به فقد صار مقدارًا معلومًا، فأمكن صرف الأمر إليه^(٢).

ويجاب عنه: أن الزيادة نوعان: النوع الأول: زيادةٌ هي تطويل الفعل والقول وامتداده على وجهٍ يجزئ منه بعضه، وهي الزيادة المتصلة، والنوع الآخر: زيادةٌ هي فعل مثله منفصلةٌ عنه على وجه التكرار، فمن صلى الظهر - مثلاً - ثم أراد تكرارها مرة أخرى، فإنه لم يختلف الناس أنهما غير واجبتين معًا، بل إنه يكون متطوعًا في الأخرى بلا ريب، وعليه فإنه يجب أن يكون الامتداد في الزيادة المتصلة في الركوع والقراءة كذلك، ولا فرق بينهما^(٣)، كما أنه لا فرق بين أن يكون ذلك قبل الوقوع أو بعده؛ إذ وقوع الشيء لا ينقله من حكم إلى حكم.

الترجيح، وأسبابه: بعد عرض أقوال الأصوليين في هذه المسألة وأدلة كل قول، تبين لي - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول؛ وهو أن الزيادة على الواجب مندوبة، والواجب ينطبق على أدنى ما يتناوله الاسم، وذلك لثلاثة أمور:

الأول: أنَّ قَدْرَ أَقْلِ الْوَاجِبِ سَقُوطُ الْفَرْضِ بِهِ، وَليْسَ مَا بَعْدَهُ إِلَّا الْنَفْلُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مَا زَادَ وَاجِبًا؛ لَكَانَتِ الذِّمَّةُ لَا تَبْرَأُ قَبْلَ فَعْلِهِ.

(١) من الآية رقم: (٢٠)، من سورة: المزمل.

(٢) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٥٦٩/٢.

(٣) راجع: الواضح في أصول الفقه ٢٠٨/٣.

الثاني: أننا لو نظرنا إلى الواجب بانفراده عن الزيادة؛ لوجدناه مخصوصاً بخصيصة الواجب من حيث العقاب على تركه وانحتمام فعله، وبفرض الكلام في الزيادة؛ فإن المكلف فيها غير معاقب ولا آثم بتركها، ولا يكون ذلك إلا في النافلة^(١).

الأخير: أنه لو وجب على المكلف عتق رقبة، واقتصر في العتق على ما يسمّى رقبة، أجزأه ذلك؛ وإن كانت أدنى الرقاب، ولا يجب عليه أن يعتق رقبة تُعَدُّ من أغلى الرقاب؛ لأنه أدى الواجب، فما زاد فهو نفل^(٢)، والله أعلم.

(١) راجع: الواضح ٣/٢١٠-٢١١، وشرح تنقيح الفصول: ١٦٠، والذخيرة ٤/٨٦.

(٢) راجع: شرح تنقيح الفصول: ١٦٠.

المبحث الثاني: أثر الخلاف في المسألة على الفروع الفقهية، وفيه تسع مسائل.

زعم السهروردي [ت ٦٣٢هـ] أن الخلاف في هذه المسألة لفظي؟ كما نقل ذلك عنه الزركشي [ت: ٧٩٤هـ] ^(١).

والذي أراه صواباً . والله أعلم . ما ذهب إليه الزركشي بأنه خلاف معنوي؛ حيث قال: ((والحق: أنه معنوي، وللخلاف فوائد)) ^(٢).

ومن أهم المسائل الفقهية المترتبة على الخلاف في هذه المسألة ما يأتي:

المسألة الأولى: إذا وجبت عليه شاة بنذر أو هدي، فذبح بدلها بدنة؛ فهل كلها واجب، أو سُبُعُهَا فقط؟ ^(٣).

اختلف في ذلك؛ بناء على المذهبين السابقين:

فمن قال: بأن الزيادة مندوبة، قال: السبع واجب، أما الباقي فنفل ^(٤).

(١) راجع: البحر المحيط ٢٣٧/١، وإلى هذا مال أ.د/عياض السلمي؛ حيث قال: ((ولا يترتب على الخلاف فيها كبير فائدة؛ إذ لا يظهر للخلاف فائدة إلا مقدار الثواب؛ أي ثاب عليها ثواب فرض أم ثواب نافلة؟ ومقدار الثواب يرجع إلى أمور أخرى من الإخلاص وإتقان العمل، وهو أمر مغيب عتاً، فلا نطيل بذكر الأدلة))، انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٤٢.

(٢) راجع: البحر المحيط ٢٣٧/١، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٠٥، وبه قال أ.د/عبدالكريم النملة حيث قال: ((الخلاف معنوي، تأثرت به مسائل فقهية))، انظر: إتحاف ذوي البصائر ٤٧٨/١.

(٣) راجع: القواعد والفوائد الأصولية: ١٠٤، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٨/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٣٣، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٩٠، وإتحاف ذوي البصائر ٤٧٨/١.

(٤) راجع: القواعد والفوائد الأصولية: ١٠٤، وإتحاف ذوي البصائر ٤٧٨/١.

وهو قول عند الحنفية ^(١)، وهو الأصح عند الشافعية كما ذكر ذلك الإمام النووي [ت ٦٧٦هـ] ^(٢)، والإسنوي [ت ٧٧٢هـ] ^(٣)، والسيوطي [ت ٩١١هـ] ^(٤)، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة [ت ٦٢٠هـ] ^(٥).

قال ابن الهمام [ت: ٨٦١هـ]: ((إن في اسم الهدى زيادة على مجرد اسم الشاة وهو الذبح، فالقربة فيه تتعلق بالذبح، ثم التصدق بعد ذلك تبع...ومن نذر شاة فأهدى مكانها جزوراً فقد أحسن)) ^(٦).

ومن قال بأن الزيادة واجبة، قال: جميع البدنة واجب ^(٧).

وهو قول عند الحنفية ^(٨)، ووجه عند الشافعية صححه الشريبي [ت ١٣٢٦هـ] ^(٩)، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن عقيل [ت ٥١٢هـ] ^(١٠).

قال ابن قدامة [ت ٦٢٠هـ]: ((وإذا نذر هدياً وأطلق، فأقل ما يجزئه شاة، أو سبع بدنة أو بقرة؛ لأن المطلق في النذر يجب حمله على المعهود شرعاً، والهدى الواجب في الشرع إنما هو من

(١) راجع: فتح القدير لابن الهمام ١٧٧/٣، ورد المختار ٧٤٠/٣.

(٢) راجع: المجموع ٤٠٣/١.

(٣) راجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٩٠، علمًا بأنه قد اختلف الأصح عند الشافعية كما أشار إلى ذلك الإسنوي وابن الوكيل؛ بناء على اختلاف الإمام النووي في التصحيح، راجع اختلافه في ذلك في المجموع ٤٠٣/١، ٣٩٦/٥، وراجع: الأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٣٨/٢، وروضة الطالبين ٣٢٩/٣.

(٤) راجع: الأشباه والنظائر: ٥٣٣.

(٥) انظر: المغني ٦٤٢/١٣، وراجع: القواعد والفوائد الأصولية: ١٠٥، والذخيرة ٨٦/٤.

(٦) راجع: فتح القدير لابن الهمام ١٧٧/٣.

(٧) راجع: القواعد والفوائد الأصولية: ١٠٤، وإتحاف ذوي البصائر ٤٧٨/١.

(٨) راجع: رد المختار ٧٤٠/٣.

(٩) راجع: مغني المحتاج ٣٦٧/٤، وحكاه الإمام النووي في المجموع ٤٠٣/١.

(١٠) راجع: المغني ٤٥٢/٥، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٠٥.

النعم، وأقله ما ذكرناه، فحمل عليه، ولهذا لما قال الله تعالى . في المتعة .: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١)، حمل على ما قلنا، فإن اختار إخراج بدنة كاملة، فهو أفضل، وهل تكون كلها واجبة؟ على وجهين؛ أحدهما: تكون واجبة؛ اختاره ابن عقيل [ت ٥١٢ هـ]؛ لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجبًا، كما لو اختار الأعلى من خصال كفارة اليمين أو كفارة الوطء في الحيض، والثاني: يكون سبعة واجبًا، والباقي تطوعًا، له أكله وهديته؛ لأن الزائد على السبع يجوز تركه من غير شرط ولا بدل))^(٢).

وينبغي على هذا فرعٌ؛ وهو: هل يجوز له الأكل والإهداء مما عدا السبع أو لا؟

فإن قلنا: الجميع واجب، لم يجز، وإن قلنا: السبع واجب فقط والباقي نفل، فإنه يجوز^(٣).

المسألة الثانية: إذا أخرج في الزكاة شيئاً أعلى من الواجب، فهل كله فرض، أو بعضه فرض وبعضه الآخر نفل؟^(٤) فقد اتفقوا على إجزائه^(٥)، واختلفوا: هل الزيادة واجبة أو مندوبة على المذهبين السابقين:

فمن قال بأن الزيادة على الواجب مندوبة، قال: إن بعضه واجب، وبعضه الآخر نفل.

(١) من الآية رقم (١٩٦)، من سورة (البقرة).

(٢) راجع: المغني ٤٥٢/٥، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٠٥.

(٣) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٣٣، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٩٢، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٠٥.

(٤) راجع: القواعد والفوائد الأصولية: ١٠٦، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٩٣، وإتحاف ذوي البصائر ٤٧٩/١.

(٥) راجع: المغني ١٨/٤.

وهو قول الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، والأصح عند الشافعية حكاه الإمام النووي [ت ٦٧٦هـ]^(٣)، وصححه بعض متأخريهم^(٤)، وهو قول عند الحنابلة اختاره أبو الخطاب [ت ٥١٠هـ]^(٥)، وابن عقيل [ت ٥١٢هـ]^(٦)، وابن قدامة [ت ٦٢٠هـ]^(٧)، ((لأن الشارع أعطاه جبراً على الزيادة))^(٨).

ومن قال بأن الزيادة على الواجب واجبة، قال: إن الجميع واجب.

وهو قول عند المالكية^(٩)، ووجه عند الشافعية حكاه الإمام النووي [ت ٦٧٦هـ]^(١٠)، وذهب إليه ابن الرفعة الشافعي [ت ٧١٠هـ] كما نقل عنه الزركشي [ت: ٧٩٤هـ] معللاً ذلك بقوله: ((كما لو أخرج بعيراً عن الشاه في الخمس؛ لأنه لو اقتصر على خمسٍ بعيرٍ فقط لم يجزئه قطعاً))^(١١).

(١) راجع: بدائع الصنائع ٣٤/٢، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر ١/٢٠٢.

(٢) راجع: الذخيرة ٣/١٣٧، وبداية المجتهد ١/٢٦١.

(٣) راجع: المجموع ١/٤٠٣، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣٨، والبحر المحيط ١/٢٣٦، والتمهيد في تخرج الفروع على الأصول: ٩١.

(٤) راجع: مغني المحتاج ١/٣٧٠، والمجموع ٥/٤٠٣، والتمهيد في تخرج الفروع على الأصول للإسنوي: ٩١.

(٥) راجع: التمهيد ١/٣٢٧، وقد نقل عنه ابن اللحام أنه يرى الكل فرضاً؛ فقال: ((إذا أخرج في الزكاة شيئاً أعلى من الواجب؛ فهل كله فرض، أو بعضه تطوع؟ قال أبو الخطاب: كله فرض))، انظر: القواعد والفوائد الأصولية: ١٠٦، وهذا مخالف لما أورده أبو الخطاب في التمهيد؛ حيث قال: ((كما أن الدينار عن أربعين ديناراً يسقط فرض زكاتها، فلو زاد عن الدينار كان تطوعاً))، انظر: التمهيد ١/٣٢٧.

(٦) راجع: الواضح ٣/٢١٠.

(٧) راجع: المغني ٤/١٨، ٢٨، ونسبه ابن اللحام إلى أبي يعلى، راجع: القواعد والفوائد الأصولية: ١٠٤.

(٨) راجع: القواعد والفوائد الأصولية: ١٠٦.

(٩) راجع: بداية المجتهد ١/٢٦١.

(١٠) راجع: المجموع ١/٤٠٣.

(١١) راجع: البحر المحيط ١/٢٣٦، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٣٨.

المسألة الثالثة^(١): إذا مسح رأسه كله دفعة واحدة، وقلنا: إن الفرض منه قدر الناصية^(٢)، فالواجب هو هذا القدر، والزائد نفل على مذهب القائلين بأن الزيادة على الواجب نفل.

وهو قول الحنفية^(٣)، وقول لبعض أصحاب الإمام مالك - رحمه الله -^(٤)، والوجه الأصح عند الشافعية كما قال الإمام النووي [ت ٦٧٦هـ]^(٥) والسيوطي [ت ٩١١هـ]^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧)؛ لأنه مسح القدر الذي يقع عليه الاسم، فبقي الباقي سنة^(٨).

أما على المذهب الآخر، فالكل واجب، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك - رحمه الله -^(٩)، ووجه عند الشافعية^(١٠)، اختاره ابن الرفعة [ت ٧١٠هـ] وقال: ((الكل واجب؛ إذ ليس بعض أولى؛ فكان الكل واجباً))^(١١)، وهو رواية عند الحنابلة^(١٢)، وعلى هذا يكون حكمه حكم

(١) راجع: القواعد والفوائد الأصولية: ١٠٦، والبحر المحيط ٢٣٧/١، وإتحاف ذوي البصائر ٤٧٩/١، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٧/٢.

(٢) منهم من حدّد القدر المجزئ بالثلث، ومنهم من حدّد بالثلثين، ومنهم من حدّد بالربع، راجع بداية المجتهد ١٢/١، وفتح القدير لابن الهمام ١٧/١.

(٣) راجع: بدائع الصنائع ٤/١، وفتح القدير ١٧/١.

(٤) راجع: بداية المجتهد ١٢/١، والذخيرة ٢٥٩/١.

(٥) راجع: المجموع ٤٠٣/١.

(٦) راجع: الأشباه والنظائر: ٥٣٣.

(٧) راجع: المغني ١٧٧/١، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٠٦، والإقناع لطالب الانتفاع ٤٤/١.

(٨) راجع: المجموع ٤٠٣/١، والذخيرة ٢٥٩/١، وبدائع الصنائع ٤/١، والمغني ١٧٧/١.

(٩) راجع: الذخيرة ٢٥٩/١، وبداية المجتهد ١٢/١، والتلقين في الفقه المالكي ٤١/١، وأسهل المدارك ٧٩/١.

(١٠) راجع: المجموع ٤٠٣/١، والبحر المحيط ٢٣٧/١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٧/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٣٣، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٩١.

(١١) انظر: البحر المحيط ٢٣٦/١، وقال الإمام النووي: ((ثم قال جماعة من أصحابنا: الوجهان فيمن مسح دفعة واحدة، أما من مسح متعاقبًا كما هو الغالب؛ فما سوى الأول سنة قطعًا، والأكثرن أطلقوا الوجهين ولم يفرقوا))، انظر: المجموع ٤٠٣/١، وراجع: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٧/٢.

(١٢) راجع: المغني ١٧٦/١، والإقناع لطالب الانتفاع ٤٤/١.

خصال كَفَّارة اليمين؛ فأَيُّ خصلة فعلها حكم بأنها الواجب^(١).

وقال بعض الشافعية: الوجهان فيمن مسح دفعة واحدة، أما من مسح متعاقبًا، كما هو الغالب فإن ما سوى الجزء الأول سنة قطعًا، والأكثرون أطلقوا الوجهين ولم يفرقوا، وصححه الإمام النووي [ت ٦٧٦هـ] والزرکشي [ت: ٧٩٤هـ]^(٢).

المسألة الرابعة: إذا زاد في مبيت ليلة مزدلفة الواجبة لحظة من النصف الثاني، فإن الزيادة نافلة؛ بناء على المذهب الأول، وهو أن الزيادة على الواجب مندوبة، وهو قول الجمهور^(٣)، والأظهر عند الشافعية^(٤).

أما على المذهب الآخر، فالكل واجب، وهو وجهٌ عند الشافعية^(٥).

ومثله: لو وقف بعرفات زيادة على القدر الواجب، فالزيادة نفل بناء على المذهب الأول؛ فإن الزيادة على الواجب مندوبة.

أما على المذهب الآخر، فالكل واجب.

ويقال مثل ذلك فيما لو زاد في مبيت ليالي منى على معظمها، فإن الزيادة نفل بناء على المذهب الأول؛ وهو: أن الزيادة على الواجب مندوبة.

(١) راجع: المجموع ٤٠٣/١، والبحر المحيط ٢٣٧/١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٧/٢.

(٢) راجع: المجموع ٤٠٣/١، والبحر المحيط ٢٣٧/١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٧/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٣٣، والزرکشي هنا مع موافقته للنووي في تصحيحه للقول الثاني، إلا أنه قوّى الأول، ولم يبيّن العلة!.

(٣) راجع: بداية المجتهد ٣٥٠/١، ومغني المحتاج ٤٩٩/١، وتخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٩١، والمغني ٢٨٤/٥، وإتحاف ذوي البصائر ٤٧٩/١.

(٤) راجع: المجموع ١٣٥/٨، ومغني المحتاج ٤٩٩/١، وتخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٩١.

(٥) راجع: مغني المحتاج ٤٩٩/١.

أما على المذهب الآخر، فالكل واجب^(١).

المسألة الخامسة: زيادة الثواب في فعل ما زاد على فعل الواجب؛ فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب النفل^(٢)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى: (وَمَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ)^(٣).

المسألة السادسة: لو أدى عن خمس من الإبل بغيراً، وقلنا بالإجزاء^(٤)، فهل كله واجب، أو خمسه الواجب؟^(٥)

ويبنى عليهما: هل يجزئ عن عشرين بغيراً أيضاً أو لا؟

فعلى المذهب الأول خمسه الواجب، والباقي نفل، ويجزئ عن عشرين بغيراً.

وإلى هذا ذهب الحنفية^(٦)، وقول عند المالكية^(٧)، ووجه عند الشافعية^(٨)، وهو قول مخرج عند الحنابلة^(٩).

-
- (١) راجع: تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٩١، ومغني المحتاج ٤٩٩/١، وإتحاف ذوي البصائر ٤٧٩/١.
 (٢) راجع: المجموع ٤٠٣/١، والبحر المحيط ٢٣٧/١، وتخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٩٢، والإبهاج في شرح المنهاج ١١٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٣٣، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٠٤.
 (٣) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب التواضع، (٦٥٠٢)، ٣٤٨/١١.
 (٤) القول بعدم الإجزاء قول الحنابلة، قال ابن قدامة: ((فإن أخرج عن الشاة بغيراً لم يجزئه))، انظر: المغني ١٥/٤.
 (٥) راجع: القواعد والفوائد الأصولية: ١٠٥، والإبهاج شرح المنهاج ١١٧/١، والمجموع ٤٠٣/١، وتخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٩٠، والبحر المحيط ٢٣٦/١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٣٣.
 (٦) راجع: فتح القدير ١٩٠/٢، وبدائع الصنائع ٣٤/٢.
 (٧) راجع: الذخيرة ١١٨/٣.
 (٨) راجع: المجموع ٣٩٦/٥.
 (٩) راجع: المغني ١٥/٤، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٠٥.

قال الإمام النووي [ت٦٧٦هـ]: ((لأن البعير يجزئ عن خمس وعشرين، فدلّ على أن كل خمّس منه عن خمسة أبعرة))^(١).

وعلى المذهب الآخر: الكل فرض، ولا يجزئ عن عشرين بغيراً إلا أربعة منها^(٢).

وإلى هذا ذهب الشافعية في أحد الوجهين؛ قال الإمام النووي [ت٦٧٦هـ] بأنه ((أصحهما باتفاق الأصحاب))^(٣)، وهو وجهٌ عند الحنابلة^(٤).

قال الإمام النووي [ت٦٧٦هـ]: ((لأنه مخيّر بين البعير والشاة، فأيهما أخرج وقع واجباً، كمن لبس الخف يتخير بين المسح والغسل، وأيها فعل وقع واجباً، قال أصحابنا: ولأنه لو كان الواجب الخمس فقط لجاز إخراج خمّس بغير، وقد اتفق الأصحاب على أنه لا يجزئ))^(٥).

وينبني عليه: أنه لو أخرج بغيراً عن خمس من الإبل، ثم ثبت له الرجوع لهلاك النصاب أو لاستغناء الفقير أو غير ذلك من أسباب الرجوع؛ فإن قلنا: الجميع واجب، رجع في جميعه، وإلا ففي الخمس فقط؛ لأن التطوع لا رجوع فيه^(٦).

ويبنى عليه أيضاً: النية، فإن جعلنا الجميع فرضاً، فلا بد أن ينوي الجميع الزكاة، أو الصدقة المفروضة، وإن قلنا: الواجب الخمس فقط، كفاه الاقتصار عليه في النية^(٧).

(١) انظر: المجموع ٣٩٦/٥.

(٢) راجع: المجموع ٣٩٦/٥، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٠٥.

(٣) راجع: المجموع ٣٩٦/٥، وفي موضع سابق قال الإمام النووي: ((أصحهما: أن الفرض منه ما يقع عليه الاسم والباقي سنّة)) ٤٠٣/١.

(٤) راجع: القواعد والفوائد الأصولية: ١٠٥.

(٥) راجع: المجموع ٣٩٦/٥.

(٦) راجع: المجموع ٣٩٧/٥، وتخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٩٢، والإمّاج في شرح المنهاج ١/١١٨، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٠٥.

(٧) راجع: تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٩٣، والإمّاج في شرح المنهاج ١/١١٨، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٣٣، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٠٦.

المسألة السابعة: إذا أدرك المأموم الإمام في الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه، هل يكون مدرّكاً للركعة أو لا؟^(١)

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا خلاف أنه لا يكون مدرّكاً للركعة، لكن يجب عليه متابعة الإمام فيما أدرك وإن لم يُحسب له؛ لأنه بمجرد الإحرام لزمه إتمامها^(٢).

وقد أوضح النووي [ت٦٧٦هـ] وابن جزري [ت٧٤١هـ] هذا القدر المجزئ فقال: ((أن تبلغ راحتاه ركبتيه قبل أن يرفع الإمام عن حد الركوع المجزئ))^(٣).

وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في سياق الاستدلال للمذهب القائل بأن الزيادة على الواجب واجبة، ويثبت أن القاضي أبا يعلى [ت٤٥٨هـ] جعله ظاهر كلام الإمام أحمد [ت٢٤١هـ]. رحمه الله. لأنه استحَبَّ للإمام أن ينتظر المأموم المسبوق بالركوع ما لم يشق على المأمومين، فلولا أن إطالة الإمام في الركوع يكون جميعه واجباً لم يصح إدراك الركعة معه؛ لأنه يفضي إلى أن يكون المفترض مقتدياً بالمتنفل.

ومعنى ذلك: أنه لو لم يكن الجميع واجباً. أي: أن الزيادة على الواجب واجبة لما صحّت تلك الركعة التي أدرك آخرها المسبوق مع الإمام حينما أطال الإمام الركوع وهو أوله واجب، وآخره نفل؛ بناء على القول بأن الزيادة نفل؛ لعدم صحة اقتداء مفترض. وهو المسبوق. بمتنفل وهو الإمام في آخر الركعة، بناء على مذهبكم^(٤).

(١) راجع: العدة لأبي يعلى ٤١١/٢، والتمهيد ٣٢٧/١، والواضح ٢٠٧/٣، وتخرّج الفروع على الأصول للإسنوي: ٩٣، والإبهاج في شرح المنهاج ١١٨/١، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٠٦.

(٢) نقل الاتفاق على هذا الإمام النووي وابن الهمام، راجع: فتح القدير ٤٧٩/١، وأسهل المدارك ٢٥٦/١، والمجموع ٢١٦/٤، واختلفوا في إدراك فضل الجماعة؛ فبعضهم قال: إنه يدركها بإدراك الركعة الكاملة بسجديتها، وبعضهم قال: يدركها بإدراك جزء من الركعة ذاتها، وبعضهم قال: يدركها بجزء قبل سلام الإمام. راجع: أسهل المدارك ٢٥٦/١.

(٣) انظر: المجموع ٢١٥/٤، وراجع: القوانين الفقهية لابن جزري: ٥٠.

(٤) راجع: العدة لأبي يعلى ٤١١/٢، والتجبير شرح التحرير ٩٩٧/٢، وإتحاف ذوي البصائر ٤٨٠/١، وراجع: ص ٣١ من هذا

وقد تقدّم تعقّب ابن عقيل [ت ٥١٢هـ] شيخه هنا ^(١)، وأيّده على ذلك صاحب المسوّد ^(٢).

كما غلّط أبو الخطاب [ت ٥١٠هـ] شيخه . على هذا التخريج من وجهين:

أما الوجه الأول: فلأن المفترض يُمنع أن يقتدي بمن هو متنقّل . على حد ما اخترتم . في جميع صلاته، فأما إذا أدرك معه ما هو سنّة في الصلاة فلا يكون قد اقتدى بمتنقّل عند الجميع، ولهذا لو أدركه في حال الافتتاح والاستعاذة وقراءة السورة يكون قد أدركه وهو متطوّع، ثم لا يقول أحد: إنه لا يصح اقتداؤه به.

وأما الوجه الآخر: فإن العلماء اختلفوا في صحة اقتداء المفترض بالمتنقّل، وعن الإمام أحمد [ت ٢٤١هـ] . رحمه الله . في ذلك روايتان ^(٣)، فكيف يحمل القاضي أبو يعلى [ت ٤٥٨هـ] قوله في هذه الرواية على إحداها دون الأخرى، ويستنبط له مذهبا من ذلك من غير دليل! ^(٤).

وبهذا يتبيّن عدم وجاهة تخريج القاضي أبي يعلى القول بوجوب الزيادة من هذه الرواية.

المسألة الثامنة ^(٥): أنه إذا أوصى ببذنة من وجب عليه سُبُعها أو من وجب عليه شاة، إن قلنا: إن الزائد يكون نفلاً حُسب من الثلث، وإن جعلناه واجبا، فيكون كما لو أوصى بالعتق في كفارة مخيّر؟ هل تُحسب من رأس المال، أو من الثلث؟

البحث.

(١) راجع: الواضح ٢٠٧/٣، وراجع: ص ٣١ من هذا البحث.

(٢) راجع: المسوّد: ٥٨.

(٣) راجع هاتين الروايتين في المغني ٦٧/٣، وقد صحح ابن قدامة رواية الصحة.

(٤) راجع: التمهيد ٣٢٧/١، والمسوّد: ٥٨، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٠٦، وإتحاف ذوي البصائر ٤٨٠/١.

(٥) راجع: تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٩٣، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٣٣، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٠٦.

للمسألة وجهان للشافعية والحنابلة:

الوجه الأول: أن الجميع واجب؛ كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة، وهذا الوجه جعل خصال الكفارة أصلاً، وأنه إذا اختار الأعلى يكون واجباً، والقاعدة في الواجبات أنها تخرج من رأس المال، من دون تفريق بيت واجب محيّر وواجب معيّن.

الوجه الآخر: أنها تحسب من الثلث؛ لأنه غير متحيّم، وتحصل البراءة بدونه.

وفي ذلك قولان:

أحدهما: تعتبر جميع قيمته من الثلث، فإن لم يف به، عُديل إلى الإطعام.

والآخر: وهو أقيسهما. كما قال الإمام النووي [ت ٦٧٦هـ]. أن المعبر من الثلث ما بين القيمتين؛ لأن أقلّ القيمتين لازم محالة^(١).

واختلف أصحاب التخريج في صحة تخريج هذه المسألة على مسألة الكفارة أو لا؟

فذهب الإسني [ت ٧٧٢هـ] والسيوطي [ت ٩١١هـ] إلى تخريجها عليها، فقال السيوطي: ((إن جعلناه نفلاً حسب منهما، أو فرضاً اتجه تخريجه على الخلاف فيما إذا أوصى بالعتق في الكفارة المخيرة))^(٢).

(١) راجع: روضة الطالبين ٢٠١/٦، وتكملة المجموع ٤٣٦/١٥، وتخريج الفروع على الأصول للإسني: ٩٣، والقواعد والفوائد

الأصولية: ٦٨، ١٠٦؛ حيث أورد ابن اللّحّام هذه المسألة في موضعين: الواجب المخيّر، والزيادة على الواجب.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر: ٥٣٣، وراجع: تخريج الفروع على الأصول: ٩٣.

وذهب ابن اللّحّام [ت ٨٠٣هـ] إلى عدم وجاهة ذلك، فقال: ((إن قلنا: إن الزائد يكون نفلاً؛ لا شك أنه يحسب من الثلث، وكذا إذا قلنا: يكون واجباً، ولا يتجه تخريجه على مسألة الكفارة))^(١).

وما ذهب إليه ابن اللّحّام [ت ٨٠٣هـ] أولى؛ لأنه في مسألة الكفارة أوصى بما هو واجب عليه، وفي مسألتنا هذه أوصى بما ليس بواجب^(٢)، والله أعلم.

المسألة التاسعة: لو زاد في الكفارة على المقدار الواجب؛ فهل يكون ما زاد نفلاً أو واجباً؟

فعلى المذهب الأول: تكون الزيادة نفلاً، وهو ما جزم به الإمام النووي [ت ٦٧٦هـ] فقال: ((الزيادة على قدر الكفارة تقع تطوعاً))^(٣).

وأما على المذهب الآخر: فالكل يقع واجباً، ولم أجد أحداً قال به في هذا الفرع.

وبعد عرض هذه الآثار الفقهية المترتبة على هذه المسألة الأصولية تبين لي أن بعض العلماء اختلفت ترجيحاتهم وتصحيحاتهم، ومن ذلك الإمام النووي [ت ٦٧٦هـ] - رحمه الله -؛ وقد تعجّب من ذلك الإسني [ت ٧٧٢هـ] فقال: وقد اختلف كلام الإمام النووي في ذلك اختلافاً عجبياً، فصحّح في باب صفة الصلاة من كتاب روضة الطالبين أن الجميع يقع واجباً^(٤)، وفي الكتاب

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية: ١٠٧.

(٢) راجع: المرجع السابق.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢/٣٩٥، وراجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسني: ٩١، ونسب الإسني الجرم بذلك إلى الرافعي والنووي، ولم يذكر إلا قولاً واحداً، وهو ما يتفق مع كلام الحنفية والمالكية والحنابلة في الحكم بنسب أو إجزاء ما زاد على القدر المجزئ من الكسوة والإطعام، راجع: فتح القدير ٥/٨٠، وبداية المجتهد ١/٤١٨، وأسسهل المدارك ٢/٢٨، والمغني ١٣/٥١٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١/٢٣٤.

نفسه صحَّح في الزيادة على قدر الكفارة أن الزائد يقع نفلًا^(١)، وصحَّح في شرح المهذب في مسح جميع الرأس أن الفرض منه ما يقع عليه الاسم والباقي سنَّة، بينما صحَّح - في الكتاب نفسه - فيما إذا أخرج البعير عن خمس من الإبل أنه يقع فرضًا، ونقل اتفاق الأصحاب على ذلك!^(٢).

كما صرَّح ابن الوكيل [ت: ٧١٦هـ] بهذا الاختلاف فقال: ((وقد يختلف الأصح في هذه المسائل))^(٣).

وقد أرجع الزركشي [ت: ٧٩٤هـ] منشأ هذا الاختلاف في التصحيح إلى خلافهم في كون الأمر يتناول تلك الزيادة أولاً يتناولها، وهل الأمر يقتضي أدنى ما يتناوله الاسم أو كل ما يتناوله؟ فمن قال بالأول؛ رأى الزيادة نفلًا، ومن قال بالآخر؛ رأى الزيادة واجبة^(٤)، وهذا ما كشف عنه هذا البحث، والله أعلم.

(١) راجع: روضة الطالبين ٣/٢٩٥.

(٢) راجع: المجموع ٥/٣٩٦، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٩١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر ٢/٣٨، وراجع إشارة الزركشي إلى هذا الاختلاف في البحر المحيط ١/٢٣٦.

(٤) راجع: البحر المحيط ١/٢٣٦.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أستطيع أن أوجز نتائجه في النقاط الآتية:

١- إن لمسألة (الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُجْزِيِّ مِنَ الْوَاجِبِ) أهمية كبرى؛ وذلك لتعلقها بحكميين تكليفيين؛ وهما: الواجب والمندوب، ولأن لها من الآثار الفرعية ما يتعلق بالفروض العينية، وأركان الإسلام، مما زاد من داعية تخصيصها بالبحث والتأمل، ومحاولة الخلوص فيها إلى رأي يراه الباحث أقرب إلى الصواب.

٢- إن أسلم تعريف يمكن أن يُعَرَّفَ به الواجب اصطلاحاً أنه: ((ما ذُمَّ تاركه شرعاً قصداً مطلقاً)).

٣- يمكن أن يُعَرَّفَ المندوب تعريفاً يبيِّن حكمه وحقيقته، بالقول بأنه: ((مأمورٌ شرعاً لا يلحق بتركه ذمٌّ من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل)).

٤- يقسَّم الواجب بالنظر إلى تقدير الواجب وتحديد من الشارع وعدم تحديده إلى قسمين: واجب محدد؛ وهو ما كان مقدراً بمقدار معين، وواجب غير محدد؛ وهو الذي لم يقدِّره الشارع بقدر معين.

٥- المقصود بالزيادة على الواجب: الزيادة على أقل ما يطلق عليه اسم الواجب فيما لا يتقدَّر بمعين.

٦- اتفق العلماء على أن الزيادة على الواجب إن تميَّزت فهي ندب، واختلفوا في الزيادة على الواجب فيما لو لم تتميز وجاءت متعاقبة؛ كالطمأنينة والقيام، فهل يُعدُّ الزائد على القدر المجزئ من الواجب واجباً أو ندباً؟ أما ما كان غير متميِّز وجاء دفعة واحدة فمنهم من جعله محلاً للخلاف، ومنهم من قال: إن وقع دفعة واحدة فيتخرَّج على القاعدة، وإن كان مترتباً فالزائد نفل

ليس إلا، واختلفوا كذلك فيما إذا أمكن الاختصار على الأصل، ولم يمكن إلا بفعل الكل، فبعضهم جزم بجعل الكل واجب قطعاً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، من غير تحريج على الخلاف، وبعضهم جعله محلاً للخلاف.

٧. اختلف الأصوليون في حكم الزيادة على أقل الواجب في الواجب غير المحدد، هل هي: واجبة أو مندوبة؟ على قولين: القول الأول: أن هذه الزيادة مندوبة والواجب ينطبق على أدنى ما يتناوله الاسم، ونُسب هذا القول إلى معظم العلماء، والأئمة الأربعة، واستدلوا بأربعة أدلة، والقول الثاني: أن الزيادة على الواجب واجبة، وإلى هذا القول ذهب: أبو الحسن الكرخي [ت ٣٤٠هـ]، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، واستدلوا بثلاثة أدلة.

٨- بعد عرض قولي الأصوليين في هذه المسألة وأدلة كل قول، تبيّن لي - والله أعلم - أن القول الراجح هو أن الزيادة على الواجب مندوبة، والواجب ينطبق على أدنى ما يتناوله الاسم، وذلك لثلاثة أمور أوردتها في صلب البحث.

٩- اختلف الأصوليون من المتقدمين والمعاصرين في نوع الخلاف هنا: هل هو لفظي أو معنوي؟ والصحيح أنه خلاف معنوي، وله ثمرات وتترتب عليه آثار فقهية تكليفية، أوردت منها تسع مسائل.

١٠- اختلف الترجيح والتصحيح في الآثار الفقهية المترتبة على هذه المسألة الأصولية، ومنشأ هذا الاختلاف في التصحيح هو خلافهم في كون الأمر يتناول تلك الزيادة أولاً يتناولها، وهل الأمر يقتضي أدنى ما يتناوله الاسم أو كل ما يتناوله؟ فمن قال بالأول؛ رأى الزيادة نفلاً، ومن قال بالآخر؛ رأى الزيادة واجبة.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

حرف الألف

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٦ هـ . ١٩٩٥ م.

٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: د/عبدالكريم بن علي بن محمد النملة (ت: ١٤٣٥هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي سليمان بن خلف الباجي، (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة، د/عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، كتب هوامشه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٥- إرشاد الفحول، إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٦- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لجامعه الفقير لرحمة ربه أبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بجيدر آباد الدكن بالهند، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢ هـ، مكتبة ابن تيمية.

- ٨- أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلّق عليه وقدم له: الدكتور/فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م.
- ٩- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: أ.د/عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ. ٢٠٥٥م.
- ١٠- أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ١١- الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي، المتوفى سنة ٣٤٠هـ، تأليف الدكتور: حسين خلف الجبوري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ١٤٠٩هـ.
- ١٢- الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، تأليف: الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م.
- ١٣- الأشباه والنظائر، تأليف: محمد بن عمر بن مكي بن المرحل، أبي عبدالله صدر الدين المعروف بابن الوكيل، (ت ٧١٦هـ)، تحقيق ودراسة د. عادل بن عبدالله الشويخ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.
- ١٤- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي، (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، تفضل صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود بتوزيع هذه الموسوعة على طلاب العلم على نفقته الخاصة أجزل الله له المثوبة، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ. ٢٠١١م.

حرف الباء

- ١٥- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٧٤٥هـ. ٧٩٤هـ)، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، راجعه الدكتور: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- ١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ

(دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد القرطبي، (٥٢٠ . ٥٩٥ هـ)، دار المعرفة ، بيروت . لبنان،
الطبعة التاسعة، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م.

حرف التاء

١٨- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، (٤٧٦ هـ)،
شرحه وحققه الدكتور: محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، تصوير ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م، عن
الطبعة الأولى، ١٩٨٠ م.

١٩- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرادوي
الحنبلي، (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق د/عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض،
الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م.

٢٠- التحرير مع تيسير التحرير، الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لابن الهمام الإسكندري، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤ هـ)، مكتبة المنار،
الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.

٢٢- التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، (ت ٤٠٣ هـ)، قدم له وحققه
وعلق عليه د/عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ هـ.

٢٣- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للإمام الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي
(ت ٧٣٦ هـ . ٧٩٥ هـ)، وبآخره فهرست كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد لجلال الدين أبي الفرج
نصر الدين البغدادي، ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديث وآثاره أبو عبيدة مشهور
بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م.

٢٤- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد
الغاني، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م.

٢٥- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، (ت: ٤٣٢ . ٥١٠ هـ) دراسة وتحقيق الدكتور: محمد بن علي بن إبراهيم، والدكتور: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٥ م.

٢٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد بن الحسن الإسنوي، (ت: ٧٧٢ هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، (١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م).

حرف الجيم

٢٧- جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

حرف الحاء

٢٨- حاشية البناني (ت: ١١٩٨ هـ) على شرح الجلال المحلي (ت: ٨٦٤ هـ) على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي (ت: ٧٧١)، ومعه تقرير عبد الرحمن الشربيني (ت: ١٣٢٦ هـ)، ضبط نصه وخرّج آياته: محمد عبد القادر شاهين، مكتبة دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

حرف الراء

٢٩- روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ . ٦٢٠ هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٠- رد المحتار، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦ م.

٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

حرف الشين

٣٢- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٣٣- شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

٣٤- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهرسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٥- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي [ت ٧١٦ هـ]، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

حرف الصاد

٣٦- صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، قام على تحقيقه وإخراجه وترقيمه ومراجعته: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب، دار مطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.

٣٧- صحيح مسلم بشرح النووي، نسخة مقابلة على نسختين موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، بإشراف: حسن عباس قطب، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

حرف العين

٣٨- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (٣٨٠ - ٤٥٨هـ)،
حققه وعلق عليه وخرج نضه الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ -
١٩٩٠م.

٣٩- عقود رسم المفتي، السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين، المطبوعة مع مجموعة رسائل ابن عابدين،
دار أحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

حرف الفاء

٤٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)،
دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤١- فتح القدير، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن
الهام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٤٢- فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،
بيروت - لبنان.

حرف القاف

٤٣- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.

٤٤- قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبي المظفر منصور بن محمد ابن عبد الجبار السمعاني
الشافعي، (٤٢٦هـ - ٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن حافظ ابن أحمد الحكمي، الطبعة
الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تأليف: أبي الحسن علاء الدين ابن
اللحّام، بتحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى،
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٦- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، (ت ٧٤١هـ)، دار القلم،

بيروت - لبنان.

حرف الكاف

٤٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، ضبط وتعليق وتخرّيج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٨- حرف اللام

٤٩- لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١هـ)، دار النفائس، الرياض، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

حرف الميم

٥٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد ابن سليمان، المعروف بداماد أفندي، ومعه الشرح المسمى بدر التقى في شرح الملتقى، مؤسسة التاريخ العربي، ودرار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٥١- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٢- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (٥٤٤ - ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٣- المستصفي من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

٥٤- المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عب الله الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلّيم ابن عبد السلام، شيخ الإسلام

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم، جمعها وبيّضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، حقق أصوله وفصله وضبط شكله وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٦- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام النووي، دار الفكر.

٥٨- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

حرف النون

٥٩- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقراقي، (ت ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وقرظه الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة، مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٦٠- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب.

٦١- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق الدكتور: صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور: سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

حرف الواو

٦٢- الواجب الموسَّع عند الأصوليين، تأليف: د/عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٣- الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيب بن محمد بن عقيب البغدادي الحنبلي (٥١٣هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة.

الصفحة	الموضوع
٥	الملخص العربي
٦	الملخص الإنجليزي
٨	المقدمة
١٤	التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:
١٥	المطلب الأول: تعريف الواجب في اللغة والاصطلاح. أولاً: تعريف الواجب في اللغة.
١٧	ثانياً: تعريف الواجب في الاصطلاح.
٢١	المطلب الثاني: تعريف المندوب في اللغة والاصطلاح. أولاً: تعريف المندوب في اللغة.
٢١	ثانياً: تعريف المندوب في الاصطلاح.
٢٤	المطلب الثالث: تقسيم الواجب من حيث التحديد وعدمه، والمقصود بالزيادة عليه.
٢٥	المبحث الأول: حكم الزِّيَادَةِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُجْزِيِّ مِنَ الْوَاجِبِ، وفيه ثلاثة مطالب:
٢٦	المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.
٢٧	المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في حكم الزِّيَادَةِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُجْزِيِّ مِنَ الْوَاجِبِ، ودليل كل قول، والترجيح، وسبب الترجيح (القول الأول).
٢٨	أدلة القول الأول.
٣١	القول الثاني.
٣٢	أدلة القول الثاني.
٣٥	القول الثالث وأدلته.
٣٧	القول الرابع ودليله.
٣٨	الترجيح وأسبابه.
٤٠	المبحث الثاني: أثر الخلاف في المسألة على الفروع الفقهية.
٤٠	المسألة الأولى: إذا وجبت عليه شاة بنذر أو هدي، فذبح بدلها بدنة.

٤٢	المسألة الثانية: إذا أخرج في الزكاة شيئاً أعلى من الواجب.
٤٤	المسألة الثالثة: إذا مسح رأسه كله دفعة واحدة.
٤٥	المسألة الرابعة: إذا زاد في مبيت ليلة مزدلفة الواجبة لحظة من النصف الثاني.
٤٥	المسألة الخامسة: زيادة الثواب في فعل ما زاد على فعل الواجب.
٤٦	المسألة السادسة: لو أدى عن خمس من الإبل بغيراً.
٤٨	المسألة السابعة: إذا أدرك الإمام في الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه، هل يكون مدرّكاً للركعة أو لا؟
٤٩	المسألة الثامنة: إذا أوصى ببدنة من وجب عليه سُبُعها أو من وجب عليه شاة.
٥١	المسألة التاسعة: لو زاد في الكفّارة على المقدار الواجب.
٥٣	الخاتمة
٥٥	ثبت المصادر والمراجع

مؤلفات صاحب الكتاب:


الرسائل العلمية:

- ١- مقاصد المكلفين عند الأصوليين (رسالة ماجستير).
- ٢- الشامل في شرح أصول الفقه للإمام فخر الإسلام علي البزدوي، تأليف: قوام الدين أبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الإتقاني (٦٨٥ — ٧٥٨هـ)، الجزء السابع، من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ حتى آخر الشرط الثاني من شروط القياس دراسة وتحقيقاً (رسالة دكتوراه).
الأبحاث العلمية المحكّمة:
- ٣- المقاصد الوهمية وأثرها على الفتوى.
- ٤- تجديد الاجتهاد في الواقعة بعد تكرارها.
- ٥- مخالفات المستفتي وأثرها على الفتوى.
- ٦- حكم الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية.
- ٧- خلو العصر من المجتهد وآثاره الأصولية.
- ٨- الأسماء الشرعية العملية، حقيقتها ودلالاتها وأثرها في الأصول والفروع.
- ٩- الزيادة على القدر المجزئ من الواجب عند الأصوليين وآثارها الفقهية (هذا الكتاب).
- ١٠- دلالة حكاية الصحابي فعل النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم دراسة تأصيلية تطبيقية.
- ١١- سقوط الواجب المؤقت بفوات وقته.
- ١٢- الأمر بالأمر بالشيء هل يُعدُّ أمراً؟ دراسة أصولية تطبيقية.
كتب أخرى:
- ١٣- علم مقاصد الشريعة الإسلامية، (كتاب تعليمي).
- ١٤- حقائق المعروف (باللغة العربية، وباللغة الناغالوغية الفلبينية).
- ١٥- حقائق الفضيلة (باللغة الإنجليزية).
- ١٦- حينما ابتلي الحبيب ﷺ.
- ١٧- نبتة حب.
- ١٨- حوارك مع زوجك.
- ١٩- الفتور أسبابه ومظاهره وعلاجه.

هذا الكتاب

إن لمسألة (الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُجْزِي مِنَ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ وَأَثَارَهَا الْفِقْهِيَّةَ) أهمية كبرى؛ وذلك لتعلقها بحكميين تكليفيين؛ وهما: الواجب والمندوب، ولأن لها من الآثار الفرعية ما يتعلق بأركان الإسلام، وإن اختلاف الأصوليين في التأصيل، واختلافهم في تصحيح أحد الأقوال فيها في الفروع، ونوع الخلاف فيها، زاد من داعية تخصيصها بالبحث والتأمل، ومحاولة الخلوص فيها إلى رأي يراه الباحث أقرب إلى الصواب.

ولقد اختلف الأصوليون في حكم هذه الزيادة، هل هي: واجبة أو مندوبة؟ على أربعة أقوال، بيّنتها، وأدلة كل قول، مبيناً الراجح لدي، وسببه، ونوع الخلاف، ومنشأه، وبعضاً من آثارها الفقهية المترتبة عليها..



الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُجْزِي مِنَ الْوَاجِبِ
عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ وَأَثَارَهَا الْفِقْهِيَّةَ

تأليف
د. /فَيْضَلُ بْنُ سَعُودِ بْنِ عَبْدِ الْغَازِرِ الْخَلَيْجِيِّ
استاذ أصول الفقه في قسم الشريعة
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
1441 هـ. 2020 م